الأمم المتحدة

A/58/274

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٧٤ (ف) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل: الشفافية في مجال التسلح

مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره

مذكرة من الأمين العام

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام بقراراتها ٣٣/٥٥ (ش) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ (ف) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أن يُعد بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذها مقررا في هذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين.

٢ - وعملا بتلك القرارات، يتشرف الأمين العام بأن يقدم للجمعية العامة التقرير آنف الذكر، الذي أُعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين بشأن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره.

* A/58/150.

031003 021003 03-46709 (A)

تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره

موجز

يقدم تقرير عام ٢٠٠٣ لفريق الخبراء الحكوميين بشأن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، فيما يقدم، موجزا للاستعراض الدوري لهذه الأداة وهو الاستعراض، الذي ما فتئ يحدث منذ إنشائها في عام ١٩٩٢؛ وتحليلا للبيانات المتاحة عند الإبلاغ؛ وتقييما لتشغيل السجل؛ وفحصا تفصيليا للمسائل المتعلقة بزيادة تطويره، بما في ذلك توسيع نطاقه والتعديلات التقنية على فئات الأسلحة السبع التي يغطيها السجل.

ويخلص التقرير إلى أن السجل قد أحرز تقدما كبيرا منذ عام ١٩٩٢، وأنه دخل فترة من ازدياد الاشتراك فيه. ويلزم الآن تجديد الجهود لكفالة تقديم التقارير على أساس منتظم وإحراز تقدم نحو مشاركة عالمية في السجل، فضلا عن مواصلة الاهتمام بزيادة تطويره وتنامي أهميته. ويضع التقرير عددا من التوصيات، بما في ذلك بعض التعديلات على فئتين من الفئات السبع، فضلا عن التدابير اللازمة لتعزيز دور الأمانة العامة.

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمة من الأمين العام		٥
	كتاب الإحالة		٧
أولا -	مقدمة	١-٢٢	١٣
	ألف - إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية	١-٣	١٣
	باء - التطورات المستجدة منذ سنة ١٩٩١	٤-٢٢	١٣
ثانيا -	استعراض التقارير المقدمة إلى السجل	٢٣-٤٨	١٨
	ألف - لمحة عامة	٢٣	١٨
	باء - مدى الاشتراك	٢٤-٢٥	١٨
	جيم - التقارير المتعلقة بالصادرات والواردات	٣٦-٣٧	٢٠
	دال - التقارير المتعلقة بالمعلومات الأساسية الإضافية	٣٨	٢١
	هاء - تقييم الإبلاغ	٣٩-٤٨	٢١
ثالثا -	الجوانب الإقليمية	٤٩-٦٨	٢٣
	ألف - لمحة عامة	٤٩-٥١	٢٣
	باء - دعم السجل عن طريق الترتيبات الإقليمية	٥٢-٦١	٢٤
	جيم - تقييم سلسلة حلقات العمل	٦٢-٦٦	٢٨
	دال - تعزيز التنفيذ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٦٧-٦٨	٢٩
رابعا -	تشغيل السجل	٦٩-٧٧	٣٠
	ألف - طرق الإبلاغ	٦٩	٣٠
	باء - الاتصالات فيما بين الدول الأعضاء	٧٠-٧١	٣٠
	جيم - الاطلاع على البيانات والمعلومات المبلغة	٧٢-٧٣	٣١
	دال - دور الأمانة العامة للأمم المتحدة	٧٤-٧٧	٣٢

خامسا –	تطوير السجل	٧٨–٩٥	٣٣
	ألف – لمحة عامة	٧٨–٨٣	٣٣
	باء – أهمية السجل	٨٤	٣٤
	جيم – الفئات التي يشملها السجل	٨٥–٩١	٣٤
	دال – توسيع نطاق السجل	٩٢–٩٤	٣٦
	هاء – استعراض السجل مستقبلا	٩٥	٣٧
سادسا –	الاستنتاجات والتوصيات	٩٦–١١٤	٣٧
	ألف – الاستنتاجات	٩٦–١١١	٣٧
	باء –التوصيات	١١٢–١١٤	٤١

التذييل

أشكال وجداول عن تقديم التقارير إلى السجل ٤٥

المرفقات

الأول – الاستمارة الموحدة للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (الصادرات) .. ٥٥

الثاني – النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (الواردات) ٥٨

الثالث – نموذج الإبلاغ المبسط عن ”عدم وجود ما يبلغ عنه“ ٦١

الرابع – فئات المعدات وتعاريفها ٦٢

مقدمة من الأمين العام

في الوقت الذي تتسم فيه خُطى التقدم في ميدان نزع السلاح المتعدد الأطراف بالبطء والصعوبة عموما، يُثلج صدورنا أن نلاحظ أن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية قد حقق تقدما كبيرا كآلية للشفافية الطوعية في مجال الأسلحة.

ويلعب السجل دورا هاما في بناء الثقة بَيْنَ الأطراف عن تكديس الأسلحة بشكل مفرط ومقوض للاستقرار. كما أن الشفافية التي يوفرها فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة يمكن أن تساعد في تقليل خطر سوء الفهم أو سوء التقدير إلى أدنى حد مما يسهم في تعزيز الثقة وإقامة علاقات أكثر استقرارا فيما بين الدول. كذلك فإن البيانات والمعلومات التي توفرها الدول المقدمة للتقارير تساعد في تحسين وتعزيز الحوار الثنائي والإقليمي حول الشواغل الأمنية.

إنني أرحب بالتقرير المتضمن توافق آراء الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣ بشأن تشغيل السجل وزيادة تطويره. ولو اعتُمدت التوصيات الواردة في هذا التقرير لكان في ذلك دفعَة كبيرة نحو تحقيق أهداف السجل. ويأخذ التقرير في الاعتبار نتائج الاستعراض الذي أجراه فريق الخبراء الحكوميين السابق فضلا عن الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء.

ويسرني اجتماع رأي الفريق على إدخال تعديلات تقنية جوهرية على فئتين من فئات الأسلحة التقليدية السبع التي يغطيها السجل. وإن لفي تخفيض عتبة الإبلاغ بالنسبة لمنظومات المدفعية الكبيرة العيار تعزيزا لأهمية السجل لعدد من المناطق دون الإقليمية في سائر أنحاء العالم، وبخاصة في أفريقيا. وثمة توصية هامة أخرى تتمثل في إدراج منظومات الدفاع الجوي المحمولة في السجل تحت فئة القذائف أو نُظُم إطلاق القذائف. إذ سيُسهم هذا في توسيع قاعدة الجهود الدولية المبذولة في وقف عمليات النقل غير المشروعة، ولا سيما في الحيلولة دون وقوع منظومات الأرض – جو القصيرة المدى هذه في أيدي الإرهابيين.

ولم يستطع الفريق التوصل إلى توافق في الآراء حول إجراء تعديلات على بعض الفئات الأخرى للأسلحة التقليدية. كما لم يستطع الاتفاق على رفع حد الإبلاغ عن حالة الشراء من الإنتاج الوطني والمقتنيات العسكرية. ومهما يكن من أمر فقد اتُّفق على مواصلة النظر في هاتين المسألتين في الاستعراض الدوري التالي. وجرت أيضا مناقشات مفصلة وتم التوصل إلى نتائج استشرافية بشأن العلاقة بين السجل والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وأرحب أيضا بالتوصيات الرامية إلى إحراز تقدم حقيقي نحو بلوغ اشتراك عالمي في السجل. وأسجل هنا، بوجه خاص، الأهمية المعلَّقة على دور الأمانة العامة في بلوغ هذا

الهدف. وكذلك التشجيع الممنوح للدول الأعضاء المهتمة لدعم هذا الهدف والمساعدة في تحقيقه.

وإذا نظرنا إلى إنجازات فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٣ في مجموعها، نجد أنها أهم في دلالتها مما أسفرت عنه الاستعراضات السابقة، إذ تعكس التزام المجتمع الدولي بضمان وتعزيز مستقبل السجل بعد انقضاء ١٠ سنوات على تشغيله. وتقف الأمانة العامة على استعداد لتقديم كل المساعدة الممكنة لزيادة تعزيز مرامي السجل، بغية تحقيق المشاركة العالمية.

وإنني لأوجِّه الشكر إلى فريق الخبراء الحكوميين على ما بذلوه من جهد في إعداد هذا التقرير، الذي أقدمه إلى الجمعية العامة للنظر فيه.

كتاب الإحالة

١ آب/أغسطس ٢٠٠٣

سيدي،

أتشرف بأن أقدم طي هذا تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ولقد قمتم بتعيين هذا الفريق عملا بالفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ (ش) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والفقرة ٤ (ب) من القرار ٥٦/٢٤ (ف) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والفقرة ٤ (ب) من القرار ٥٧/٧٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

السيد كوفي ع. **عنان**
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

وفيما يلي أسماء الخبراء الحكوميين المعينين:

السيد ألون بار
مدير إدارة مراقبة الأسلحة
وزارة الخارجية الإسرائيلية
القدس

السيد إدريسو م. بييرا (الدورتان الأولى والثانية)
الوزير
البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد موريس بليشيه
المستشار الخاص للشؤون الدولية
وزارة الدفاع الفرنسية
باريس

سعادة السيد ميتسورو دونوواكي
المساعد الخاص لوزير الخارجية
وزارة الخارجية اليابانية
طوكيو

السيد عاصف علي خان ضرّابي (الدورة الثالثة)
مستشار
البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد سيرجي ف. فيدوسيف (الدورة الثانية)
رئيس القسم
لجنة التعاون التكنولوجي العسكري
وزارة خارجية الاتحاد الروسي
موسكو

السيد جاندير فرييرا دوس سانتوس الإبن
شعبة نزع السلاح والتكنولوجيات الحساسة
وزارة الخارجية البرازيلية
برازيليا

الكولونيل رودولفو غونزالو غامبوا أوبيسو
خبير منظومات الأسلحة التقليدية
القيادة المشتركة للقوات المسلحة، وزارة الدفاع في بيرو
ليما

سعادة السيد روبرتو غارسيا موريتان
وزارة الخارجية الأرجنتينية
بوينس أيرس

السيد شفقت علي خان (الدورتان الأولى والثانية)
نائب المدير (مكتب وزير الخارجية)
وزارة الخارجية الباكستانية
إسلام أباد

السيد أليكساندر ف. كوزلوف (الدورة الثالثة)
مستشار إدارة الأمن ونزع السلاح
وزارة خارجية الاتحاد الروسي
موسكو

السيد لاي سونغ (الدورتان الأولى والثالثة)
مدير الشعبة، إدارة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح
وزارة خارجية الصين
بيجين

السيد بايوتر ليتافرين (الدورة الأولى)
نائب مدير إدارة الأمن ونزع السلاح
وزارة خارجية الاتحاد الروسي
موسكو

السيد ويليام مالزان (الدورة الثانية)
موظف شؤون خارجية
مكتب الأمن والمفاوضات الدولية، مكتب مراقبة الأسلحة
وزارة خارجية الولايات المتحدة
واشنطن العاصمة

السيدة أليس مانيالا
مستشار ثان
شعبة الأسلحة الصغيرة (التنظيم الدولي للمؤتمرات)
وزارة الخارجية الكينية
نيروبي

السيد رضا نجافي
مستشار
البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيدة أغنيس بوست
شعبة عدم الانتشار ومراقبة الأسلحة ونزع السلاح
وزارة الخارجية والتجارة الدولية بكندا
أوتاوا

الليفتنانت كولونيل مانويل أنطونيو روك أبريغو
خبير في الأسلحة التقليدية
سان سلفادور
السلفادور

السيد آلف ساندك
كبير الخبراء الاستشاريين في مجال الرقابة على الصادرات
إدارة مراقبة الصادرات الاستراتيجية
وزارة الخارجية السويدية
ستوكهولم

الكولونيل جيرهارد شيبي
خبير استشاري عسكري
البعثة الدائمة لألمانيا لدى مؤتمر نزع السلاح
جنيف

السيد ميشيل شاكو يومي
خبير من وزارة خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية
كينشاسا

السيد جيوفاني سنايدل (الدورتان الأولى والثالثة)
مستشار خاص ومنسق لتدابير بناء الثقة والأمن
مكتب الشؤون السياسية والعسكرية
وزارة خارجية الولايات المتحدة
واشنطن العاصمة

السيد نافين سريفاستافا
نائب الوزير
شؤون نزع السلاح والأمن الدولي
وزارة خارجية الهند
نيودلهي

السيد روجر فان لاك
إدارة السياسات الأمنية
وزارة الخارجية الهولندية
لاهاي

السيدة أنكا روكسانا فيزان
المدير العام للناتو والشؤون العالمية
وزارة الخارجية الرومانية
بوخارست

السيد د. روب وينزلي
نائب المدير، مراقبة الأسلحة
وزارة خارجية جنوب أفريقيا
بريتوريا

السيد أندرو وود
رئيس سياسة مراقبة الصادرات
أمانة مراقبة الأسلحة وانتشارها
وزارة الدفاع بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
لندن

السيد وو هايتاو (الدورة الثانية)
مستشار
البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة
نيويورك

الليفتنانت كولونيل عبد الرحمن بن محمد يوسف
شعبة تخطيط الدفاع، مقر قيادة القوات المسلحة
وزارة الدفاع الماليزية
كوالالمبور

وقد أُعد هذا التقرير في الفترة الممتدة بين آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠٠٣، عقد الفريق خلالها ثلاث دورات في نيويورك: الأولى من ١٧ إلى ٢١ آذار/مارس، والثانية من ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو، والثالثة من ٢١ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس.

ويود أعضاء الفريق أن يعربوا عن تقديرهم لما تلقوه من مساعدة من أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويودون إزجاء الشكر على وجه الخصوص إلى جوآو هونوانا، رئيس فرع الأسلحة التقليدية بإدارة شؤون نزع السلاح، ونظير كمال، فرع الأسلحة التقليدية بإدارة شؤون نزع السلاح، الذي عمل أمينا للفريق. والفريق ممتن كذلك لنوبوياسو آبيه، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح لما قدمه من دعم للفريق.

وقد طلب فريق الخبراء الحكوميين إليّ، بصفتي رئيسا له أن أقدم إليكم نيابة عنه هذا التقرير الذي اعتُمد بتوافق الآراء.

(توقيع) روبرتو غارسيا **موريتان**
رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل
الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

أولا – مقدمة

ألف – إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

١ – طلبت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤٦/٣٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والمعنون ''الوضوح في مسألة التسلح'' إلى الأمين العام أن ينشئ سجلا عالميا لا تمييزيا، وأن يحتفظ بذلك السجل في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وأن يضع الترتيبات اللازمة للنظر في تطويره. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تقدم سنويا بيانات عن الواردات والصادرات من الأسلحة التقليدية المدرجة في الفئات السبع التي يشملها السجل، ودعت هذه الدول أيضا، ريثما تتم توسعة السجل ، إلى أن تقدم إلى الأمين العام، مع تقاريرها السنوية عن صادرات وواردات الأسلحة، المعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية، وعن مشترياتها من الإنتاج الوطني، وعن سياساتها ذات الصلة.

٢ – وفي القرار نفسه، أعربت الجمعية العامة مجددا عن اقتناعها بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق أن ينظر فيها المجتمع الدولي جديا لأسباب عديدة، من بينها: (أ) آثارها المحتملة في زيادة زعزعة الاستقرار في المناطق التي تهدد فيها التوترات والمنازعات الإقليمية السلم والأمن الدوليين والأمن الوطني؛ (ب) آثارها السلبية المحتملة على تقدم التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب؛ (ج) خطر زيادة الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة. وأهابت بجميع الدول الأعضاء أن تمارس الانضباط الواجب في عمليات تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية، ولا سيما في حالات التوتر أو النزاع، وأن تتأكد من أن لديها مجموعة وافية من القوانين والإجراءات الإدارية بشأن نقل الأسلحة، وأن تعتمد تدابير صارمة لإنفاذها.

٣ – وأعلنت الجمعية العامة كذلك عن تصميمها على منع تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار، بما في ذلك الأسلحة التقليدية، وذلك بهدف توطيد الاستقرار وتقوية السلم والأمن على الصعيد الإقليمي أو الدولي، مع مراعاة الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول ومبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسلح. وأكدت الجمعية العامة مجددا أيضا الحق المتأصل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

باء – التطورات المستجدة منذ سنة ١٩٩١

٤ – يلخص هذا الجزء من التقرير العمل الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين لسنة ١٩٩٢، وأفرقة الخبراء المتعاقبة، فيما يتعلق بتطورات السجل.

فريق الخبراء التقنيين الحكوميين لسنة ١٩٩٢

٥ - وفقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام، شكّل الأمين العام فريقا من الخبراء التقنيين الحكوميين في سنة ١٩٩٢، عهد إليه بوضع الإجراءات التقنية وإجراء أية تعديلات لمرفق ذلك القرار تكون ضرورية لتشغيل السجل بفعالية وإعداد تقرير عن وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر بإضافة فئات أخرى من المعدات وإدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني.

٦ - وأقرت الجمعية العامة[١] تقرير الأمين العام الذي تضمَّن توصيات الفريق[٢]، ودعت الدول الأعضاء إلى أن تقدم البيانات والمعلومات المطلوبة إلى الأمين العام سنويا، ابتداء من سنة ١٩٩٣، وشجعتها على تقديم المعلومات المتعلقة بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الأسلحة، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الأسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة. وأوصى الفريق أيضا بأن يكون التقرير السنوي الموحد للأمين العام المرفوع إلى الجمعية العامة عن البيانات المسجلة والمعلومات الأساسية المتوفرة، المقدمة من الدول الأعضاء، متاحا لاطلاع الجمهور.

فريق الخبراء الحكوميين لسنة ١٩٩٤

٧ - أنشئ فريق الخبراء الحكوميين لسنة ١٩٩٤ لتقديم تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٣]. وأحاطت الجمعية العامة علما[٤] بتقرير الفريق[٥]. وبموجب القرار نفسه، قررت الجمعية العامة إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، وطلبت إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.

فريق الخبراء الحكوميين لسنة ١٩٩٧

٨ - أنشئ فريق الخبراء الحكوميين لسنة ١٩٩٧ لإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٦]. وأحاطت الجمعية العامة علما[٧] بتقرير الفريق[٨] وأقرت ما جاء فيه من توصيات. وقررت الجمعية العامة أيضا إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، وتحقيقا لتلك الغاية، طلبت إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره.

٩ - واتخذت الجمعية العامة أيضا القرار ٣٨/٥٢ باء[٩] الذي أحاطت فيه علما بتقريري الأمين العام عن الشفافية في مجال التسلح[١٠]، وطلبت إليه أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن طرق ووسائل تعزيز الشفافية في مجالي أسلحة التدمير الشامل وعمليات نقل المعدات

والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير وصنع هذه الأسلحة، بغية تعزيز الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية.

فريق الخبراء الحكوميين لسنة ٢٠٠٠

١٠ - أنشئ فريق الخبراء الحكوميين لسنة ٢٠٠٠ بموجب قراري الجمعية العامة ٥٤/٥٤ سين و ٥٤/٥٤ طاء الصادرين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبموجب قرارها ٥٤/٥٤ سين، المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره.

١١ - وبموجب قرارها ٥٤/٥٤ طاء المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن التوسيع المبكر لنطاق السجل وعن إيجاد الوسائل العملية لزيادة تطوير السجل بغية رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها.

١٢ - وتناول الفريق مسألة أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد قدمت مقترحات بشأن الشفافية في مجال الأسلحة النووية بما في ذلك قاذفات القنابل ونظم الإيصال، ومواد ومرافق الإنتاج المستخدمة في الأغراض الحربية، بالإضافة إلى مقترحات بشأن إعادة النظر في السجل، بغية تضمينه أسلحة الدمار الشامل. وسلّم الفريق بأهمية مبدأ الشفافية وعلاقته بأسلحة الدمار الشامل. غير أن الفريق، وقد أخذ في الاعتبار بوجه خاص أن السجل لا يشمل سوى الأسلحة التقليدية، اتفق مع الرأي القائل بأن مسألة الشفافية في مجال أسلحة الدمار الشامل هي من المسائل التي ينبغي أن تتناولها الجمعية العامة.

١٣ - وعند النظر في تطوير السجل، أخذ الفريق في الحسبان بشكل كامل العلاقة بين الشفافية واحتياجات الدول الأمنية. وأكد الفريق مجددا أن المشاركة في السجل، والتي هي مسألة طوعية، وسيلة يمكن للدول من خلالها الإعراب عن استعدادها للدخول في حوار مع الدول الأخرى حول هذا الجانب من جوانب السياسة الأمنية. ويمكن للمشاركة في السجل أن تتيح مساهمة قيّمة في عمليات الحوار الثنائية والإقليمية بشأن الشواغل الأمنية، وتطوير نهج للأمن ذي طابع تعاوني بشكل أكبر. وفي هذا الصدد، ذكّر الفريق بأن الشفافية ليست غاية في حد ذاتها، كما أن السجل ليس آلية للمراقبة، ولكنهما تدبيران لبناء الثقة، المراد بهما تحسين العلاقات الأمنية بين الدول.

١٤ - واضطلع الفريق ببحث شامل ومفصل لمسألة التعديلات المطلوب إدخالها على فئات الأسلحة السبع التي يشملها السجل، بما في ذلك مفهومي قدرات قذف القوة ومضاعفة

القوة، إدراكا منه للتطورات التكنولوجية في سير الحروب الحديثة. ونوقشت أيضا بشكل عام مسألة ما إذا كانت منظومات الأسلحة يمكن وصفها بالمنظومات الهجومية أو الدفاعية، وتم التسليم بأن أي نوع من التفريق في هذا الصدد يجب أن يأخذ في الاعتبار الاختلافات في المذاهب العسكرية للدول. وبحث الفريق ما إذا كان هذا النوع من التعديل سيجعل عملية الإبلاغ أكثر تعقيدا، وما إذا كان سيؤثر على نطاق السجل وعلى تحقيق هدف المشاركة الشاملة.

١٥ - وفي سياق المسائل المتعلقة بتوسيع نطاق السجل، نظر الفريق في مسألة إدراج البيانات الخاصة بالمقتنيات والمشتريات العسكرية من الإنتاج الوطني.

١٦ - وأقرت الجمعية العامة تقرير الفريق[١١]، وما ورد فيه من توصيات[١٢]، وقررت الجمعية العامة أيضا إبقاء نظام السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، وطلبت إلى الدول الأعضاء، تحقيقا لتلك الغاية، موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.

١٧ - وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق. وقد تم تنفيذ هذه التوصيات من خلال جملة أمور منها نشر نموذج مبسط للإبلاغ عن ''عدم وجود'' عمليات نقل؛ واستكمال كتيب الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالسجل، وتوزيعه على الدول الأعضاء؛ وتقديم مزيد من المعلومات عن السجل من خلال موقع السجل على الشبكة[١٣]؛ وعقد حلقات عمل وحلقات دراسية دون إقليمية، والقيام بأنشطة أخرى بمساعدة الدول الأعضاء، لتشجيع المشاركة بشكل أكبر في السجل. وتم أيضا نشر كتيبات إضافية عن السجل، وتوزيعها على نطاق واسع. غير أن عدم توافر موارد إضافية حال دون إجراء دراسة لجدوى استخدام حفظ ملفات التقارير الوطنية المقدمة للسجل بالوسائط الإلكترونية.

فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣

١٨ - بموجب القرار ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والتقارير السابقة لأفرقة الخبراء الحكوميين.

١٩ - وفي سنة ٢٠٠٣، نظر فريق الخبراء الحكوميين في تقارير الأفرقة السابقة، فضلا عن آراء الدول الأعضاء وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢٠ - واستعرض الفريق التطورات الحاصلة في ميدان الشفافية في مجال الأسلحة في سياق الحالة الأمنية العالمية والإقليمية الراهنة منذ بداية العمل بالسجل في سنة ١٩٩٢. وأحاط الفريق علما، على الخصوص، ببيان الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى العاشرة لإنشاء السجل، بما في ذلك ما لاحظه من أن السجل يحظى بدعم دولي واسع وأن التقدم الذي أحرزه في السنوات الأخيرة يبعث على الكثير من التفاؤل. كما ذكر الأمين العام أن السجل يمكن أن يتحول إلى آلية مهمة للإنذار المبكر إن زيد في تعزيز فعاليته، بما يجعله يسهم إلى جانب الصكوك الأخرى في منع نشوب الصراعات والحد من حيازة الأسلحة. ونظرا لندرة الترتيبات العالمية المكرسة للأسلحة التقليدية وطابعها المحدود، فقد أشير إلى ضرورة بذل الجهود لتحسين السجل وزيادة تطويره، وهو واحد من صكين عالميين اثنين فحسب يتعلقان بالشفافية في مجال الأسلحة، بهدف زيادة أهميته وتوسيع المشاركة فيه[١٤]. كما لاحظ الفريق أن السجل وضع معيارا للشفافية وشجع العديد من الحكومات على تطوير وتبسيط نظمها الوطنية لرصد نقل الأسلحة وتنظيمها. ورأى الفريق أن التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء للسجل توفر قدرا كبيرا من المعلومات الرسمية لم يكن ليتاح بخلاف ذلك، وأن تلك المعلومات توفر أساسا للمشاورات شبه الإقليمية والإقليمية والعالمية بين الحكومات.

٢١ - وأعاد الفريق تأكيد دور السجل باعتباره من تدابير بناء الثقة الرامية إلى تحسين الأمن فيما بين الدول وأحاط علما برسالة الأمين العام التي مفادها أن السجل يمثل أداة مهمة في سياق العمل من أجل زيادة الانفتاح والشفافية في ميدان التسلح. وكان الفريق مدركا للأهمية التاريخية للمرحلة يقوم فيها باستعراض عمل السجل وزيادة تطويره في ضوء ١٠ سنوات من البيانات المتاحة للاستعراض. وأكد الفريق أن من المناسب، بعد انقضاء تلك الفترة من عمل السجل، النظر في التدابير التي من شأنها أن تحافظ على أهميته بالنسبة لعدد متزايد من الدول الأعضاء، بما يدعم هدف تحقيق المشاركة الشاملة، مع الحرص أيضا على مواكبته للتغيرات التكنولوجية في منظومات الأسلحة والمستجدات الحاصلة في المجال العسكري منذ بداية العمل به في سنة ١٩٩٢. ولاحظ الفريق أن السجل يمكن أن يسهم في تعزيز الثقة وتخفيف حدة التوترات وتوطيد السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي والحد من عمليات نقل الأسلحة، مع مراعاة الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول. كما ذكر الفريق أن تلك المساهمة ستتعزز بفضل اتساع مشاركة الدول في السجل وزيادة اتساقها والحفاظ على أهمية السجل في ضوء التطورات الحاصلة في مجال السلم والأمن الدوليين.

٢٢ - ولدى النظر في تطوير السجل، أخذ الفريق بعين الاعتبار العلاقة القائمة بين الشفافية والاحتياجات الأمنية للدول. وأكد من جديد أن المشاركة في السجل وسيلة لتشجيع الحوار

بين الدول في مسألة السياسة الأمنية هذه، مما يمكن أن يسهم إسهاما قيّما في الحوارات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن الشواغل الأمنية وإعداد نهج يقوم على مزيد من التعاون في مجال الأمن ومنع نشوب الصراعات.

ثانيا – استعراض التقارير المقدمة إلى السجل

ألف – لمحة عامة

٢٣ – كان معروضا على الفريق أثناء المداولات البيانات والمعلومات التي قدمتها الحكومات للسجل بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ عن السنوات التقويمية من ١٩٩٢ إلى نهاية ٢٠٠٢، كما يتجلى في الأرقام الواردة في تذييل هذا التقرير. واستخدم الفريق في تحليله البيانات المتاحة عن ١٠ سنوات تقويمية ابتداء من ١٩٩٢ وحتى ٢٠٠١[١٥]. كما كان معروضا على الفريق الآراء التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الأمين العام بشأن عمل السجل وزيادة تطويره. وقام الفريق في ضوء تلك البيانات والمعلومات باستعراض عمل السجل بهدف تقديم توصيات لتعزيز عمله وزيادة تطويره.

باء – مدى الاشتراك

٢٤ – لاحظ الفريق أنه باستثناء السنة التقويمية ١٩٩٨، قدم أكثر من ٩٠ حكومة، في كل سنة من سنوات تشغيل السجل، تقارير عن النقل الدولي للأسلحة. وزاد عدد التقارير المقدمة عن السنتين التقويميتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ زيادة فاقت بكثير السنوات السابقة جميعها. وتحقق أعلى مستوى للاشتراك في السنة التقويمية ٢٠٠١، حيث بلغ عدد الحكومات التي قدمت تقارير ١٢٦ حكومة (انظر التذييل، الشكل ١). وسُر الفريق من زيادة مستوى المشاركة.

٢٥ – وأخذ الفريق في الحسبان أن ما مجموعه ١٦٤ دولة عضوا[١٦] شاركت، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في السجل مرة واحدة على الأقل، إما بالإبلاغ عن نقل أو عن ''عدم الوجود''. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت جزر كوك ونيوي تقارير إلى السجل. وقد تحسن اتساق الإبلاغ، لا سيما بالنسبة للسنتين التقويميتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

٢٦ – وفي خلال السنوات العشر من تشغيل السجل، شاركت ٥٢ دولة بشكل منتظم، بينما قدمت ٢٠ دولة أخرى تقارير مرة واحدة فقط، ولم تقدم ٢٧ دولة أي تقرير مطلقا. ويرد في التذييل ١ من هذا التقرير مدى تواتر تقارير الحكومات (انظر التذييل، الشكل ٢).

٢٧ - وترد عمليات نقل الأسلحة من جانب بعض الدول غير المشاركة في سنة بعينها ضمن ردود دول أخرى شاركت في تلك السنة. ومن بين الدول التي لم يسبق لها قط أن قدمت تقارير، كانت هناك ١٠ دول على الأقل في المتوسط، سنويا، من الدول التي أبلغت دول أعضاء أخرى عن قيامها إما باستيراد الأسلحة أو تصديرها، وذلك منذ سنة ١٩٩٢. وبلغ هذا العدد ٢٢ دولة في السنة التقويمية ٢٠٠٠ و ٢٧ في السنة التقويمية ٢٠٠١. ومن بين الدول التي وردت بشأنها تقارير في السنة التقويمية ٢٠٠١، كانت ٢٦ منها دولا مستوردة، فيما كانت واحدة منها دولة مصدرة. وعلاوة على الـ ١٦٦ دولة من الدول التي ظلت إلى الآن تشارك بالفعل في السجل، وردت تقارير بشأن ٢٠ دولة أخرى، مما يصل بالعدد الكلي للدول التي شاركت في السجل أو أبلغ عنها إلى ١٨٦ دولة.

٢٨ - ويمكن وضع تقييم كمي لتغطية السجل العامة لعمليات نقل الأسلحة. فالعدد الكلي للدول التي تقوم بدور في نقل الأسلحة والمشمولة في السجل في أي سنة من السنوات أكبر من عدد الدول التي اشتركت في تلك السنة، حيث يمكن أن تكون الدول التي قدمت بيانات إلى السجل قد أشارت إلى الدول التي لم تشترك في السجل في تلك السنة. ومن هنا فقد اشتركت ١٢٦ دولة في السنة التقويمية ٢٠٠١، ولكن السجل تضمن إشارات إلى ما مجموعه ١٥٣ دولة. ومن جملة الـ ٢٧ دولة الإضافية، كان ثمة ١٥ دولة لم تشترك قط في السجل، فيما شاركت ١٢ دولة مرة واحدة على الأقل قبل السنة التقويمية ٢٠٠١.

٢٩ - ولاحظ الفريق أن السجل يغطي القسط الأوفر من تجارة الأسلحة العالمية في فئات الأسلحة التقليدية السبع، حيث ترد إليه بانتظام تقارير من جل الجهات المهمة المتلقية لتلك الأسلحة.

٣٠ - ورغم عدم الوصول إلى هدف المشاركة العامة بعد، اعتبر الفريق الزيادة في الإبلاغ في الفترة ما بين ١٩٩٩ و ٢٠٠١ تطورا إيجابيا. على أنه أحاط علما ببعض العوامل التي تؤثر في المشاركة العامة والمتعلقة بالنقل الدولي للأسلحة. وفي بعض الحالات، لم تكن البلدان تمتلك المعدات أو تشارك في نقل المعدات التي تشملها فئات السجل.

٣١ - وأكد الفريق استمرار أهمية تقارير ''عدم الوجود'' لتأكيد عدم حدوث نقل للأسلحة. على أن الفريق لاحظ، إجمالا، أن العديد من الدول تقدم تقارير ''عدم الوجود'' وأن تقديم تلك التقارير قد تزايد سنويا منذ عام ١٩٩٨. فقد بلغ عدد الدول المقدمة لتقارير ''عدم الوجود'' ٧٧ دولة في السنة التقويمية ٢٠٠١. وترد البيانات المتعلقة بتقارير ''عدم الوجود'' بالنسبة للواردات والصادرات معا وبالنقل الدولي للأسلحة في التذييل (انظر الشكل ٣).

٣٢ - ويبقى هناك مع ذلك عدد من الدول التي يحتمل أن تبعث بتقارير ''عدم الوجود'' والتي لم تشارك بعد في السجل بإرسال ردود ''عدم الوجود'' . وتعد مشاركتها مهمة من أجل إحراز تقدم في سبيل تحقيق المشاركة العامة وتوسيع الحدود الجغرافية لبناء الثقة من خلال الشفافية في مجال الأسلحة. ولوحظ أن مشاركة بعض الدول التي كانت تقدم تقارير ''عدم الوجود'' تفتقر إلى الاستمرارية. ولمواصلة نمو مستوى المشاركة المنتظمة، من المهم أن تقدم تقارير ''عدم الوجود''، حيثما كان ذلك مناسبا. وعلى سبيل المثال، فإن ستاً من الدول التي شاركت في السنة التقويمية ٢٠٠٠ بتقارير ''عدم الوجود'' لم تفعل ذلك في سنة ٢٠٠١. كما أشار الفريق إلى أن نسبة مئوية كبيرة من الدول المشاركة قدمت تقارير ''عدم الوجود'' عن كل سنة من السنوات العشر. وتمثل تقارير ''عدم الوجود'' ٤٧ في المائة من المشاركة الكلية، في المتوسط. وقد شكلت تلك التقارير ٦٠ في المائة تقريبا من مجموع التقارير المقدمة في السنة التقويمية ٢٠٠١.

٣٣ - ولاحظ الفريق أن مستوى الإبلاغ يختلف من إقليم لآخر وأن نمط المشاركة ظل متسقا بدرجة كبيرة على امتداد سنوات التقارير. وتحسنت المشاركة في كل الأقاليم في سنتي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، رغم أنها تظل منخفضة في بعض المناطق دون الإقليمية. وترد الإشارة إلى المشاركة حسب الأقاليم، استنادا إلى قائمة للأمم المتحدة بأسماء المجموعات الإقليمية، وحسب المجموعات الجغرافية بالنسبة لبعض المناطق دون الإقليمية في تذييل هذا التقرير (انظر الأشكال ٤-١١).

٣٤ - وينبغي الإشارة إلى أن البيانات الواردة في الأشكال ٤ إلى ١١ لا تنطبق إلا على الدول الأعضاء. ولذلك فإن تقارير حكومتي جزر كوك ونيوي غير مشمولة. على أنها مشمولة في كل الأشكال والجداول الأخرى.

٣٥ - وترد في التذييل (انظر الجدول ١) بيانات إضافية بشأن المشاركة، وتشير إلى النسب داخل المناطق الإقليمية.

جيم - التقارير المتعلقة بالصادرات والواردات

٣٦ - لاحظ الفريق أن عدد الدول التي قدمت تقارير عن الصادرات والواردات ظل مستقرا نسبيا على امتداد الفترة قيد الاستعراض. وترد الإشارة إلى عدد التقارير عن الصادرات والواردات، فضلا عن تقارير ''عدم الوجود'' عن السنوات التقويمية من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠١، في التذييل (انظر الشكل ١٢).

٣٧ - ولوحظ أن عددا من الدول لم يبلغ السجل بأية بيانات، رغم ورود تقارير بشأنها إما بوصفها دولا مصدرة أو دولا مستوردة. وتقع ١١ دولة في المتوسط ضمن هذه الفئة خلال السنوات التقويمية ١٩٩٢ إلى ٢٠٠١، فيما كانت ٢١ دولة و ٢٧ دولة على التوالي ضمن هذه الفئة في السنتين التقويميتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١. ولم تكن الدول دائما هي ذاتها في كل سنة.

دال - التقارير المتعلقة بالمعلومات الأساسية الإضافية

٣٨ - ازداد عدد الدول التي قدمت معلومات أساسية إضافية[١٧] على مدى فترة العشر سنوات من تشغيل السجل. والدول مدعوة إلى أن تقدم معلومات عن المشتريات من الإنتاج الوطني والمقتنيات العسكرية، ويمكن أن تقدم معلومات في أي شكل تود. وقدم ما مجموعه ٣١ دولة تقارير عن مقتنياتها العسكرية عن السنة التقويمية ٢٠٠١، بينما قدم ٢٩ دولة تقارير فيما يتعلق بمشترياتها من الإنتاج الوطني بالنسبة للسنة التقويمية ذاتها. ومن جملة البلدان التي أفادت بتلك المعلومات، قدمت الأغلبية معلومات عن الطراز والنوع، مما شكل زيادة نوعية في البيانات. وترد الإشارة إلى النمط العام للتقارير المتعلقة بالمشتريات من الإنتاج الوطني والمقتنيات العسكرية في التذييل (انظر الشكل ١٣). وخلال الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠١، قدمت بعض الدول تقارير عن الأسلحة الواقعة خارج نطاق الفئات المشمولة بالتقرير. ولاحظ الفريق أن العديد من الدول لم تبلغ عن السياسات الوطنية ذات الصلة بالسجل سوى مرة واحدة، ثم لم تفد فيما بعد إلا بتغييرات أو إضافات كلما وقعت. وبلغ مجموع عدد الدول التي قدمت مثل تلك المعلومات منذ سنة ١٩٩٢، ٣٩ دولة، على أن ١٠ منها قدمت تلك المعلومات عن سنة ٢٠٠١.

هاء - تقييم الإبلاغ

٣٩ - لاحظ الفريق لدى استعراضه السنوات العشر لتشغيل السجل أن المشاركة كانت تفتقر إلى عنصر الاستمرارية في عدد من الحالات. ولذلك فقد رحب بمواصلة التزام الدول الأعضاء بالمشاركة من خلال تقديم تقارير إلى السجل بانتظام. إن استمرارية الإبلاغ مهمة للمحافظة على أهمية السجل ولتوفير أساسا لتحليل الاتجاهات على مدار الوقت. واعتبر الفريق أن سبب عدم مشاركة الدول أو مشاركتها على نحو غير منتظم يمكن أن يعزى في بعض الحالات لأسباب سياسية وبيروقراطية، بالإضافة إلى انعدام القدرة المؤسسية الملائمة. وعلاوة على ذلك، قد تكون بعض الدول غير مقتنعة بأن السجل وحده ذو صلة بشواغلها الأمنية. وفي حالات أخرى، يمكن أن يكون نطاق السجل وبارامتراته القائمة سببا في عدم المشاركة، فضلا عن نقص الموارد أو الوعي بعمل السجل وإجراءاته. ولوحظ كذلك أن

الصراعات المسلحة أو الأزمات السياسية الحادة أو التطورات السلبية الأخرى في الأوضاع الأمنية الدولية ربما قد أعاقت الإبلاغ في بعض الحالات.

٤٠ - ورأى الفريق أن تحقيق مشاركة أوسع في السجل يكتسي أهمية بالغة. ويمكن أن تسهم زيادة الوعي بوظيفة السجل والإلمام بإجراءاته في تيسير زيادة المشاركة. ومن شأن المشاركة العامة أن تعزز بدرجة كبيرة قيمة السجل بوصفه أداة لبناء الثقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التقاعس عن الإبلاغ من جانب المصدر والمستورد معا ولد حالة من الغموض فيما يتعلق بدقة البيانات المبلغة، ومن شأن المشاركة الأوسع أن تسهم في تبديده.

٤١ - ولاحظ الفريق مع الارتياح التحسن في عمليات الإبلاغ من قبل الدول من قبيل استخدام نموذج ''عدم حدوث ما يُبلغ عنه''، الذي تحقق على أساس توصيات فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٠.

٤٢ - وأكد الفريق من جديد قيمة المشاركة بتقديم تقارير تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه، لأنها تساعد على إكمال الصورة العامة لعمليات نقل الأسلحة المشمولة بالسجل وتمثل مساهمة قيمة في عملية بناء الثقة التي يوفرها السجل. وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق أن تقديم تقارير تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه قد ازداد في السنتين التقويميتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

٤٣ - ولاحظ الفريق أن عدد الدول التي أوفت بالموعد النهائي لتقديم التقارير المحدد بـ ٣١ أيار/مايو قد ازداد في السنتين التقويميتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠١، قدم ٨٨ بلدا تقاريرها بحلول ٣١ أيار/مايو. ولئن كان بوسع الدول أن تقدم تقاريرها في أي وقت، فقد رأى الفريق أن من المهم أن تسرع الدول بتقديم التقارير في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو لتمكين الأمانة العامة من إعداد التقرير السنوي الموحد عن السجل في وقت كاف لتنظر فيه الجمعية العامة. ومن شأن التقديم السريع للتقارير أن يعزز الشفافية بتقصير الفترة الزمنية بين تلقي تلك البيانات وإتاحتها للدول الأعضاء.

٤٤ - ولاحظ الفريق، عند تحليل الإبلاغ من جانب الحكومات، وجود تباينات كبيرة بين الأقاليم. واتسمت هذه التباينات بنمط متسق يمكن ربطه بالأسباب المذكورة في الفقرة ٣٩ أعلاه. ويمكن للتغييرات في الأوضاع الإقليمية ودون الإقليمية خلال سنة تقويمية معينة أن تقوم أيضا بدور في نمط الإبلاغ في المناطق الإقليمية. على أنه، منذ بدء العمل بالسجل، اتسم الاتجاه العام بالنزوع إلى ارتفاع الإبلاغ من جميع المناطق الإقليمية.

٤٥ - ولاحظ الفريق استمرار حدوث اختلافات في البيانات المتعلقة بتفاصيل عمليات النقل، مثل عدد الأصناف المنقولة وتاريخ النقل ونوع المعدات. ورأى أن الافتقار إلى تعريف موحّد لعملية النقل يمكن أن يكون أحد الأسباب الهامة وراء بعض هذه التباينات. وهذا أدى

إلى اختلاف التفسيرات لا بشأن حدوث عملية النقل أو عدم حدوثها فحسب، بل أيضا بشأن توقيت تلك العملية. وما فتئت الممارسات الوطنية متباينة، ويحدث أحيانا أن يُبلّغ عن عملية نقل في سنوات مختلفة، مما يؤدي إلى عدم التوافق في بيانات السجل. ولاحظ الفريق أن من المفيد قيام الدول بتوفير المعلومات عن المعايير الوطنية لعمليات النقل في نموذج الإبلاغ. كذلك أقر الفريق بفائدة إجراء الدول مشاورات قبل تقديم التقارير السنوية لمنع حدوث عدم التوافق هذا في بيانات السجل.

٤٦ - وكان مما دفع الفريق إلى التفاؤل ملاحظة أن عدد الدول المشاركة التي تستخدم عمود ''الملاحظات'' في نموذج الإبلاغ لتبين، في جملة أمور، طراز ونوع المعدات المنقولة، قد ازداد على مدى سنوات الإبلاغ العشر. والدول الـ ٤٩ التي أبلغت عن عمليات نقل استخدمت جميعا تقريبا عمود ''الملاحظات'' لإيراد وصف لأنواع وطُرز المعدات للسنة التقويمية ٢٠٠١.

٤٧ - وأكد الفريق من جديد وجهة النظر التي ترى أن استخدام عمود ''الملاحظات'' ساعد على فهم البيانات المقدمة وفي تحديد الاختلافات أو الحد منها، مما أضاف قيمة هامة للسجل. والمعلومات المقدمة عن طُرز المعدات وأنواعها ساعدت على الوضوح وأكسبت عملية الإبلاغ عنصرا كيفيا مهما. ولذلك شجع الفريق الحكومات على استخدام هذا العمود إلى الحد الأقصى لدى قيامها بالإبلاغ عن عمليات النقل.

٤٨ - وفيما يختص بالإبلاغ عن المعلومات الأساسية المتاحة، لاحظ الفريق مع الارتياح زيادة الإبلاغ عن المقتنيات والمشتريات العسكرية من الإنتاج الوطني. ولاحظ الفريق أيضا أن الغالبية العظمى من التقارير تورد بيانات عن المشتريات من الإنتاج الوطني والمقتنيات العسكرية بشأن الفئات السبع المشمولة بالسجل. وأبلغ عدد من الدول بانتظام عن هذه الفئات من المعلومات الأساسية. وأحاط الفريق علما بهذه الممارسات الطوعية ورأى أنه سيكون من المفيد استمرار نشر تلك المعلومات.

ثالثا - الجوانب الإقليمية

ألف - لمحة عامة

٤٩ - في القرار ٣٦/٤٦ لام، وفي قرارات لاحقة، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تتعاون على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي، مع المراعاة الكاملة للظروف النوعية السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، على تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الانفتاح والوضوح في مسألة التسلح.

٥٠ - ولاحظ الفريق وجود اختلافات في نمط إعداد التقارير بين المناطق الإقليمية المختلفة. ورحب بالجهود التي تبذلها المنظمات والترتيبات الإقليمية وفرادى الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التشجيع على المشاركة في السجل. وأعرب الفريق عن اعتقاده بوجوب الاستمرار في بذل هذه الجهود من أجل زيادة فعالية السجل بوصفه تدبيرا من تدابير بناء الثقة وتيسير زيادة تطوير السجل وتحقيق هدف المشاركة العالمية فيه. وأخذ الفريق في الاعتبار اختلاف الأحوال الأمنية، مع الإقرار بأن التدابير التكميلية لبناء الثقة والأمن، وغيرها من الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن، يجب أن تراعي الشواغل والأحاسيس الأمنية المحددة. ولاحظ الفريق في هذا السياق أن للتدابير الأخرى المتصلة بالأسلحة والمعدات غير المشمولة بفئات السجل أهمية خاصة في بعض المناطق الإقليمية من حيث كفالة مراعاة الشواغل الأمنية بكامل نطاقها، ولا سيما في المناطق التي لا تزال تشهد خطر الصراع العسكري. ولاحظ الفريق أيضا أن للسجل في حالات معينة أثرا طيبا في دفع خطى الأنشطة المتعلقة بتدابير بناء الثقة والمناقشات المتعلقة بالأمن الإقليمي.

٥١ - واستعرض الفريق نتائج حلقات العمل والحلقات الدراسية الخمس المعقودة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن موضوع ''الشفافية في مجال التسلح'' التي نُظمت بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة والحكومات الراعية والدول المضيفة. وعقدت حلقات العمل في شباط/فبراير ٢٠٠١ في بنوم بنه لدول المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا واستضافتها حكومة كمبوديا وشاركت في رعايتها حكومتا كندا واليابان. وعقدت حلقات عمل لاحقة: شاركت في رعايتها حكومات كندا وألمانيا واليابان وهولندا في آذار/مارس ٢٠٠٢ في أكرا للدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واستضافتها حكومة غانا؛ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢ للدول أعضاء الأمم المتحدة من منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في وندهوك، واستضافتها حكومة ناميبيا؛ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي حيث عقدت في ليما، واستضافتها حكومة بيرو؛ وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣ للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا. وشارك في حلقات العمل الخمس خبراء حكوميون يفوق مجموعهم ١٦٠ خبيرا. وأعرب الفريق عن تقديره للمعلومات الواردة في تقارير حلقات العمل ونوه بمساهمة هذه التقارير في عمله.

باء - دعم السجل عن طريق الترتيبات الإقليمية[١٨]

أفريقيا

٥٢ - كان المستوى العام لمشاركة البلدان الأفريقية في السجل أقل المستويات بين جميع مناطق العالم. وقد شهد هذا المستوى تقلبات خلال السنوات التقويمية من ١٩٩٢ إلى

٢٠٠١. وشهدت السنة التقويمية ١٩٩٨ أقل مستوى للمشاركة، حيث لم يشارك سوى ٦ في المائة من الدول الأعضاء، في حين أن أعلى مستوى للمشاركة تحقق في السنة التقويمية ٢٠٠١، حيث شارك ٣٢ في المائة من الدول. والمشاركون في حلقات العمل دون الإقليمية المعنية بالسجل والمعقودة في منطقتي غرب أفريقيا وجنوبها أشاروا إلى أن أسباب عدم المشاركة يمكن أن تشمل ما يلي: التوترات داخل المنطقة دون الإقليمية؛ والصعوبات البيروقراطية المتعلقة بتقديم التقارير؛ والشواغل إزاء الأمن الوطني المتصلة بتدابير الشفافية. ونسبة كبيرة من الدول التي لم تشارك أو تلك التي لم تشارك بانتظام هي الدول التي يرجح أن تقدم تقارير تفيد بعدم حدوث عمليات نقل للأسلحة. ويرد في التذييل تحليل للإبلاغ الإقليمي لأفريقيا (انظر الشكلين ٤ و ٥).

٥٣ - ونظر فريق الخبراء في مسألة أهمية السجل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وفي هذا الصدد، شملت مناقشة التعديلات التقنية التي يمكن إدخالها على الفئات السبع الحالية للسجل، في بعض الحالات، النظر في منظومات الأسلحة التي تندرج تحت الطائفة الواسعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي زاد الاهتمام بها في أفريقيا في السنوات الأخيرة. ويتضح تزايد الاهتمام هذا في اعتماد منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي الآن) الموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بشكل غير مشروع (إعلان باماكو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) وفي اعتماد بعض التدابير والمبادرات دون الإقليمية. وتشمل هذه التدابير والمبادرات الوقف الاختياري الذي أعلنته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا (١٩٩٨)؛ والبروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (٢٠٠١)؛ ومؤتمر منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي المعني بانتشار الأسلحة الصغيرة المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٠ الذي حضره وزراء الخارجية، واعتمدوا فيه إعلان نيروبي.

الأمريكتان

٥٤ - ازدادت المشاركة العامة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من السنة التقويمية ١٩٩٨ إلى السنة التقويمية ٢٠٠١. ففي السنة التقويمية ١٩٩٨، شارك ٤٢ في المائة من الدول، في حين أن نسبة الدول الأعضاء التي شاركت في السجل في السنة التقويمية ٢٠٠١ بلغت ٧٩ في المائة. وتباين مستوى المشاركة حسب المنطقة دون الإقليمية. ويرد في التذييل تحليل لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (انظر الشكلين ٩ و ١٠). وحدوث تطورات هامة في المنطقة فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح من المرجح أن ييسر المشاركة بمستوى أكبر عموما.

٥٥ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في المشتريات من الأسلحة التقليدية التي تعتبر معلما في هذا المجال. وتنشئ الاتفاقية آلية ملزمة قانونا لتعزيز الاستقرار الإقليمي عن طريق بناء الثقة والشفافية. فهي تقتضي من الدول الأطراف تقديم تقارير سنوية إلى الجهة الوديعة في منظمة الدول الأمريكية عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة التقليدية التي تشملها الاتفاقية والتي تتطابق مع ما يشمله سجل الأمم المتحدة. وتتطلب الاتفاقية أيضا من الدول الأطراف أن تخطر الجهة الوديعة بمقتنياتها من الأسلحة التقليدية، سواء كان ذلك من خلال الواردات أو الإنتاج الوطني، خلال ٩٠ يوما من إدماجها في القوات المسلحة. ويطلب من الدول الأطراف التي لم تقتن أسلحة أن تقدم تقريرا بعدم وجود ما يُبلغ عنه بحلول ١٥ حزيران/يونيه من كل عام. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وصدقت على الاتفاقية ثماني دول أعضاء في المنظمة بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وفي مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقعت الدول الأعضاء في المنظمة اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها والاتجار غير المشروع بها واعتمدتها. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٩٨. وحتى آب/أغسطس ٢٠٠٣، صدقت على الاتفاقية عشرون دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

آسيا والمحيط الهادئ

٥٦ - في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ارتفع المستوى العام للمشاركة سنويا منذ عام ١٩٩٩. وفي حين أن أدنى مستوى للمشاركة كان ٣٨ في المائة في السنة التقويمية ١٩٩٨، تحقق أعلى مستوى في السنة التقويمية ٢٠٠٠ حيث بلغت نسبة الدول الأعضاء التي قدمت تقارير إلى السجل ٦٧ في المائة. وفي السنة التقويمية ٢٠٠١، قدمت ٥٧ في المائة من الدول تقارير للسجل[١٩]. وتعزى الزيادة جزئيا إلى المشاركة شبه الكاملة في السنوات القلية الماضية من الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ التي استفادت من النموذج المبسط للإعلان عن عدم حدوث ما يُبلغ عنه حسبما أوصى فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٠. وقد تكون الزيادة في مستوى المشاركة متواضعة بالمقارنة مع المناطق الإقليمية الأخرى. بيد أنه تجدر ملاحظة أن منطقة آسيا/المحيط الهادئ تضم عددا من المناطق دون الإقليمية القائمة المتمايزة، وليست لديها منظمة على نطاق المنطقة الإقليمية على غرار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي. ويرد في التذييل تحليل للإبلاغ على صعيد المناطق دون الإقليمية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (انظر الشكلين ٦ و ٧).

٥٧ - وكما هو الحال في المناطق الإقليمية الأخرى، اختلفت مستويات المشاركة باختلاف المناطق دون الإقليمية. واتسمت المشاركة بالتدني بصفة خاصة في مناطق التوتر مثل غرب آسيا، مما أثر على مستوى المشاركة عموما. وفي هذا الصدد، لم يحدث تطور يذكر فيما يتعلق بالمشاركة في السجل، كما لم يبدأ إجراء حوار بشأن آليات الشفافية على الصعيد دون الإقليمي. ولاحظ الفريق أن المشاركة تأثرت بالشواغل الأمنية والإحساس بالتهديدات مما أثّر على جهود تحقيق الشفافية وبناء الثقة بوجه عام وعلى المشاركة في السجل بوجه خاص. وأقر الفريق بأن تدني المشاركة في السجل والجهود الرامية إلى زيادة تطوير هذه الأداة وتحسينها أمران مترابطان. وأحاط الفريق علما أيضا بالإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بمنطقة البحر الأبيض المتوسط. وفي قرار الجمعية العامة ٥٧/٩٩ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والمعنون ''تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط'' الذي اعتمد بدون تصويت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفي قرارات مماثلة اتخذت في السنوات السابقة بشأن الموضوع نفسه، شجعت الجمعية جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية بالقيام، في جملة أمور، بتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

٥٨ - وفي جنوب شرق آسيا دون الإقليمية، ما انفك المحفل الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، منذ إنشائه عام ١٩٩٤، يبذل جهودا ترمي إلى مشاركة جميع الدول الأعضاء في نهاية المطاف في السجل. وقد ساهمت الحلقة الدراسية لآليات بناء الثقة بشأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية، التابعة للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، التي عقدت في كمبوديا في شباط/فبراير ٢٠٠١، وحلقة العمل التابعة للأمم المتحدة والمتعلقة بالشفافية في مجال التسلح، التي عقدت في إندونيسيا في شباط/فبراير ٢٠٠٣، مساهمة قيمة في هذه الجهود.

أوروبا

٥٩ - سجلت الدول الأوروبية أكبر مشاركة منذ تشغيل السجل، مقارنة ببقية مناطق العالم. وتقدم الدول في أوروبا الغربية بالذات تقاريرها بانتظام منذ السنة التقويمية ١٩٩٧، بينما تقدم الدول في أوروبا الشرقية تقاريرها بانتظام منذ السنة التقويمية ٢٠٠٠.

٦٠ - واعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بغية تعزيز الثقة والأمن فيما بين الدول المشاركة فيها، عددا من الوثائق وغيرها من تدابير بناء الثقة والأمن، تنص على مزيد من الشفافية في المسائل ذات الصلة بالأسلحة التقليدية. وعملا بقرار صادر في كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٧، عن منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تعمم الدول المشاركة سنويا فيما بينها بياناتها وغيرها من المعلومات الأساسية التي تقدمها إلى سجل الأمم المتحدة. ويمكن أن تستعرض هذه المعلومات وتناقش سنويا، وكذلك خلال موعد الاجتماع السنوي للمنتدى بشأن تقييم التنفيذ، مما يشجع الحوار بين الدول المشاركة. وعلى إثر قرار اتخذه المنتدى التابع للمنظمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تقدم الدول المشاركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا سنويا معلومات، ردا على استبيان، بشأن سياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بتصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيا ذات الصلة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وثيقتها المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. واعتبارا من حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تلزم الوثيقة الدول المشاركة بتبادل المعلومات سنويا بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦١ - ويواصل الاتحاد الأوروبي تعزيز الانضمام إلى السجل بتشجيع جميع الدول الأعضاء فيه والبلدان المرتبطة به، على تقديم تقاريرها إلى سجل الأمم المتحدة.

جيم - تقييم سلسلة حلقات العمل

٦٢ - واستعرض الفريق حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالشفافية في مجال نزع السلاح التي عقدت فيما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، وفقا لتوصية فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٠، وتنفيذا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ (ج)، الذي أقر تقرير الفريق. وقد كانت أهداف كل حلقة دراسية تعزيز التعرف على مجال وإجراءات سجل الأسلحة التقليدية ونموذج الإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية والحصول على معلومات الرجع من الدول الأعضاء المشاركة لتعزيز التقدم المستمر وزيادة تطوير الآليتين.

٦٣ - وعند استعراض نتائج حلقتي العمل دون الإقليميتين اللتين أجريتا في أفريقيا، لاحظ الفريق أن الدول الواقعة في هذه المناطق تُعلي من قيمة السجل كأحد تدابير بناء الثقة، وتوافق من حيث المبدأ على الحاجة إلى المشاركة، التي يمكن أن يكون لها أثر إيجابي على الأمن والاستقرار الإقليميين. وفي منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، تعتبر مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ذات أهمية خاصة. وأشار التقرير إلى أن تعديل الفئات، مثل تخفيض عيار المدفعية الثقيلة أو تخفيض حمولة السفن الحربية، يمكن أن يزيد من هذه الأهمية. وأشار التقرير أيضا إلى إمكانية قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بدور هام في متابعة المعلومات المستمدة من السجل. وفي تقرير حلقة عمل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، شملت المسائل التي يمكن أن تساعد في زيادة أهمية السجل بتلك المنطقة دون الإقليمية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونقل التكنولوجيا بوصفها فئات جديدة للسجل.

واعترف المشاركون بأهمية الشفافية في مجال أسلحة الدمار الشامل، ولكنهم رأوا أن هذا ينبغي أن يتابع خارج السجل.

٦٤ - ولاحظ الفريق، عند استعراض نتائج حلقة العمل الإقليمية التي عُقدت لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أنه فيما يتعلق بالفئات السبع، أيّد المشاركون فكرة توسيع تعريف هذه الفئات حتى يمكن توسيع دور السجل في بناء الثقة. وأكد بعض المشاركين ولا سيما من دول منطقة البحر الكاريبي قلقهم بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأهمية وجود أداة للشفافية بالنسبة لهذه الأسلحة، إلا أنهم كانوا مرنين فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي مواصلة ذلك من خلال سجل الأمم المتحدة أم أي آلية أخرى.

٦٥ - وأحاط الفريق علما عند استعراض نتائج حلقة العمل دون الإقليمية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، باقتراح عقد حلقات العمل هذه في فترات منتظمة للإبقاء على التعريف بهذه الأداة. واعترف المشاركون بأهمية الشفافية في مجال التسلح والممارسة العملية لتقديم التقارير، بما في ذلك تقارير عدم وجود ما يُبلغ عنه، في الحالات المنطبقة. وفيما يتعلق بتوسيع نطاق السجل، فقد كان الرأي العام وسط المشاركين يؤيد اتباع نهج عملي يسمح بإحراز تقدم مستمر دون تعريض مستقبل هذه الأداة للخطر. وطُرحت أيضا مسألة زيادة تسليط الضوء على ''المشتريات من الإنتاج الوطني'' و ''المقتنيات العسكرية'' في السجل.

٦٦ - ووجد الفريق أن حلقات العمل قد قدمت فرصة قيِّمة للدول الأعضاء لكي تصبح أكثر علما بالسجل ولمناقشة أسباب وجود الاختلافات في إعداد التقارير الإقليمية. وساعدت حلقات العمل أيضا على تيسير المزيد من المشاركة في السجل والمزيد من موافاته بالتقارير المنتظمة. وقد كان هناك تأييد واسع للسجل في جميع الأقاليم والمناطق دون الإقليمية التي غطتها سلسلة حلقات العمل، بينما اعتبر في بعض الأقاليم والمناطق دون الإقليمية أن تعزيز أهمية السجل من حيث نطاقه أمر هام لتحقيق مشاركة أكبر. وقد استمد الفريق التفاؤل أيضا من اعتراف كثير من الدول المشاركة بضرورة استخدام جهات الاتصال الوطنية بشكل أفضل لتيسير الاتصالات المتعلقة بالسجل.

دال - تعزيز التنفيذ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

٦٧ - يرى الفريق أنه ينبغي تشجيع الجهود على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي حيث قد يؤدي ذلك زيادة درجة الانفتاح والثقة والشفافية في المنطقة، وبالتالي التشجيع على زيادة المشاركة في السجل. وأعرب الفريق عن أمله في أن زيادة المشاركة الإقليمية والجهود المبذولة لاستكمال وتطوير السجل ستعزز بعضها البعض. وفي ذلك الصدد، يعتقد الفريق أن من الضروري اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز المشاركة في السجل بما في ذلك مواصلة عقد

حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والتدابير الأخرى الرامية إلى تعزيز المشاركة في السجل.

٦٨ - ويرى الفريق أن جهود الترويج والتعريف ينبغي أن تركز خصوصا على تلك المناطق أو المناطق دون الإقليمية التي يمكن أن تساعد فيها هذه الجهود على زيادة المشاركة أو تحسين استمرارية مشاركة الدول. وفيما يتعلق بتعزيز المشاركة في السجل، أشار الفريق إلى أن عددا من الدول قد ساهم في جهود متعددة الأطراف أو إقليمية أو دون إقليمية أو ثنائية تبذل لتلك الغاية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الفريق إلى أن بعض الدول قد ساعد في الجهود المبذولة للترويج للسجل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي المناسبين، على سبيل المثال من خلال رعاية حلقات العمل واستضافتها ودعم إنتاج منشورات عن السجل، وأعرب عن تقديره لتلك الجهود وشجع الدول على مواصلة هذا الدعم. وتم في هذا السياق تعزيز دور المراكز الإقليمية التابعة لإدارة شؤون نزع السلاح.

رابعا - تشغيل السجل

ألف - طرق الإبلاغ

٦٩ - لاحظ الفريق أن نموذج الإبلاغ المبسط، قد استخدم على نحو واسع بالنسبة لكثير من الدول المقدمة لتقارير عدم وجود ما يُبلغ عنه، وأن عددا متزايدا من الدول يقدم تقارير عدم وجود ما يُبلغ عنه مستخدما النموذج المبسط. وأعرب الفريق عن ارتياحه للاتجاه نحو زيادة استخدام عمود ''الملاحظات'' في نموذج الإبلاغ الموحد، إذ أن هذا يعزز قيمة المعلومات المقدمة عن عمليات نقل الأسلحة الدولية وبالتالي زيادة تعزيز دور السجل في بناء الثقة. وأشار الفريق إلى أن بعض الدول تقدم المعلومات الأساسية المتاحة إلى الأمانة على أساس طوعي في أي شكل تراه مناسبا، حتى في مجالات لم يغطيها السجل، مثل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

باء - الاتصالات فيما بين الدول الأعضاء

٧٠ - يعتقد الفريق أن إجراء اتصالات ثنائية مباشرة وغيرها من الاتصالات عند الاقتضاء أمر هام لتجنب و/أو حل ما يحتمل أن يوجد من تباينات في البيانات المقدمة من المصدرين والمستوردين وغير ذلك من المسائل المتصلة بالسجل. ولذلك حث الفريق جميع الحكومات على تعيين جهة اتصال رسمية وطنية. ومن شأن جهات الاتصال هذه أن تعنى بالاستفسارات الناشئة عن التقارير الوطنية لإزالة سوء الفهم أو الاختلالات المحتملة. وستوفر أيضا قناة اتصال فعالة بين العواصم الوطنية والأمانة العامة لتيسير وتعجيل تقديم التقارير للسجل

ومعالجة المسائل ذات الصلة. وأشار الفريق إلى أن ٨٢ حكومة قدمت حتى الآن معلومات إلى الأمانة العامة عن جهات اتصالها الوطنية وحث الحكومات الأخرى على تقديم معلومات كهذه إلى الأمانة العامة. وأشار أيضا إلى أن الاستعانة بقنوات اتصال رسمية أخرى، على أساس ثنائي من شأنها أن تساهم في معالجة القضايا ذات الصلة بالسجل.

٧١ - وناقش الفريق إدراج عنوان بريد إلكتروني لجهات الاتصال الوطنية في نموذج الإبلاغ الموحد، التي تسعى حاليا للحصول على أرقام هاتف وفاكس. وناقش الفريق أيضا الحاجة إلى معلومات عن جهات الاتصال الوطنية تقدمها تلك الدول التي استخدمت نموذج الإبلاغ المبسط المتعلق بعدم وجود ما يُبلغ عنه. وتحقيقا لهذه الغاية، استعرض الفريق طرق إدراج هذه المعلومات.

جيم - الاطلاع على البيانات والمعلومات المبلغة

٧٢ - يرى الفريق أنه يجب كفالة إطلاع الدول الأعضاء بشكل تام على البيانات والمعلومات المخزونة في قاعدة بيانات السجل وذلك تعزيزا لقيمة السجل كأداة لبناء الثقة في مسائل الأمن. ومنذ تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٠ أمكن تحقيق هذا الأمر بعدد من السبل، من بينها استخدام الوسائل الإلكترونية. وأنشأت الأمانة العامة صفحة للسجل في موقع الأمانة العامة المعني بشؤون نزع السلاح على الشبكة ومزودة بوصلات للانتقال إلى سائر الوسائل وقواعد البيانات المتعلقة بالشفافية في مجال التسلح؛ وإتاحة التقارير الوطنية المقدمة إلى السجل إلكترونيا من خلال قاعدة بيانات وتشمل نسخة إلكترونية لكتيب معلومات الأمم المتحدة عن السجل؛ وجدت الأمانة العامة أيضا في نشر المواد الدعائية التي تعدها إدارة شؤون نزع السلاح، المصممة خصيصا لإبلاغ الحكومات الوطنية بمدى أهمية السجل باعتباره أداة لبناء الثقة.

٧٣ - وبالإضافة إلى هذه التدابير نظر الفريق أيضا في إمكانية تقديم التقارير الوطنية إلى السجل إلكترونيا. وستؤدي هذه التقارير الإلكترونية إلى تأكيد التقارير الوطنية الرسمية التي تتلقاها الأمانة العامة على الورق. ولاحظ الفريق أن الدول يمكن أن تيسر عملية تجميع الأمانة العامة للمعلومات إذا ما قامت هذه الدول بتزويد الأمانة العامة بنسخ إلكترونية عن التقارير الوطنية. وتوجد نسخ إلكترونية عن نماذج التقديم على موقع الإنترنت التابع للأمم المتحدة، غير أنه يجب أيضا تقديم الردود إلى الأمانة العامة رسميا على الورق.

دال – دور الأمانة العامة للأمم المتحدة

٧٤ – لاحظ الفريق أهمية دور الأمانة العامة في إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء عندما تطلبها بشأن الجوانب التقنية المتعلقة بإنجاز التقارير التي تقدم إلى السجل وفي إيضاح الغوامض التقنية في التقارير المقدمة. وأعرب الفريق عن اعتقاده بأن من المهم، من أجل تعزيز المشاركة ورفع التقارير إلى السجل في موعدها، وكي يمكن أيضا القيام في الوقت المناسب بإعداد التقرير الموحد السنوي الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة، أن تواصل الأمانة العامة القيام بدور رئيسي في تعزيز المعرفة بالسجل وبالإجراءات المتعلقة بالإبلاغ.

٧٥ – وأشار الفريق إلى أن تسيير أعمال السجل والمضي في تطويره وإضفاء الطابع العالمي عليه تقتضي الدعم القوي والمتزايد من جانب منظومة الأمم المتحدة وأن استمرارية السجل ستتأثر إذا ما أصبحت المنظومة غير قادرة على توفير الدعم المناسب، وخاصة أن أعباء عمل الأمانة العامة في مجال تسيير أعمال السجل قد ازدادت. وفي هذا الصدد لاحظ الفريق استمرار انخفاض الدعم المؤسسي للسجل منذ إنشاء إدارة شؤون نزع السلاح في عام ١٩٩٨ وتكليف فرع الأسلحة التقليدية المنشأ حديثا في عام ١٩٩٩ بأن يكون مسؤولا عن السجل. ولقد كانت مستويات التوظيف الأولية التي أقرتها الجمعية العامة من أجل السجل في عام ١٩٩٤ هو ثلاثة موظفين متفرغين، أي موظف شؤون سياسية أقدم برتبة ف–٥، وموظف واحد معاون للشؤون السياسية برتبة ف–٢، وموظف واحد من فئة الخدمات العامة برتبة ع–٦. وشدد الفريق على أهمية إعادة الدعم للسجل إلى مستوياته الأصلية واعتماد الوضوح وبناء الثقة كأحد المهام الرئيسية لإدارة شؤون نزع السلاح.

٧٦ – وأعرب الفريق عن تقديره للدور الذي تضطلع به إدارة شؤون نزع السلاح في نشر معلومات ومواد تثقيفية مفيدة عن السجل. وفي هذا الصدد، أثنى على الإدارة لقيامها بإنشاء صفحة للسجل على الإنترنت، وعلى دعمها البالغ الأهمية لحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والجهود الجارية لتشجيع المشاركة وزيادة الوعي بالسجل ودوره كوسيلة لبناء الثقة.

٧٧ – ونظر الفريق في سبل ووسائل توسيع نطاق الدعم المقدم إلى الأمانة العامة. ونظر الفريق، في هذا الصدد، في خيار استخدام صندوق استئماني يمكن للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والأفراد الإسهام فيه لدعم السجل وذلك، في جملة أمور، عن طريق حلقات العمل والمطبوعات والمضي في تطوير موقع شبكة الإنترنت. وناقش الفريق أيضا توفير دعم مباشر للأمانة العامة كوسيلة لتوفير مساعدة من خارج الميزانية لدعم السجل. ويمكن أن يشمل هذا الدعم مساهمات عينية أو، في جملة أمور، دعم سوقي لحلقات العمل، أو دعم مالي، أو استضافة حلقات العمل أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لإدراج خبير مؤهل في شؤون السجل في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة.

خامسا – تطوير السجل

ألف – لمحة عامة

٧٨ – بدأت الجمعية العامة بالقرار ٣٦/٤٦ لام عملية تعديل الفئات وتوسيع نطاق السجل بإضافة فئات أخرى من المعدات وإدراج البيانات المتعلقة بالمقتنيات والمشتريات العسكرية من الإنتاج الوطني. وبحث فريق عام ١٩٩٢ طرائق ذلك التعديل والتوسع، وقدم النتائج التي توصل إليها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين. ونوقشت مسألة زيادة تطوير السجل مناقشة مستفيضة من جانب أفرقة الخبراء الحكوميين في عام ١٩٩٤ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٠، ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن.

٧٩ – واضطلع فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣ ببحث مفصل ومكثف لمسألة التعديلات المطلوب إدخالها على فئات المعدات السبع التي يشملها السجل. وفي ذلك الإطار، أخذ الفريق في حسبانه ملاحظات الأمين العام بمناسبة العيد السنوي العاشر للسجل:

> ”ولزيادة أهمية السجل في جميع المناطق دون الإقليمية، وبالتالي لتيسير قدر أكبر من المشاركة ينبغي النظر في إدخال تعديلات فنية على فئات نظم الأسلحة المتفق عليها. وكذلك سيؤدي التحسين المتواصل لنوعية البيانات التي تقدمها الحكومات إلى تعزيز السجل. ويمكن جعل السجل أداة متوازنة بشكل أكبر إذا ما قامت الدول بإعطاء الإبلاغ عن المشتريات من الإنتاج الوطني والمقتنيات العسكرية نفس الأولوية التي تعطيها للإبلاغ عن نقل الأسلحة الدولية“.

٨٠ – ولاحظ الفريق أن بعض الدول الأعضاء قد زود الأمين العام بآرائه بشأن مواصلة تسيير أعمال السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الوضوح المتصلة بأسلحة التدمير الشامل، وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ سين، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ طاء، والفقرة ٥ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ شين، والفقرة ٤ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ فاء.

٨١ – وفي إطار المقترحات المعلقة بالتعديلات التقنية، بحث الفريق أيضا مفهومي قدرات توسيع مدى عمل القوات ومضاعفات القوات في ضوء التطورات التكنولوجية والمذهبية التي تؤثر في سير الحروب الحديثة أثناء سنوات تشغيل السجل. ولقد طرحت هذه المقترحات بدون المساس بالمذاهب العسكرية المختلفة للدول الأعضاء فيما يتعلق بالطبيعة الهجومية أو الدفاعية لمنظومات الأسلحة. وفي مجال قدرات توسيع مدى عمل القوات ومضاعفات القوات، أقر الفريق أيضا بالمستويات المختلفة للتطوير في مجال التكنولوجيات والمذاهب العسكرية لمختلف الدول الأعضاء واختلاف المفاهيم فيما بينها بشأن ما إذا كانت هذه

المنظومات تقع ضمن نطاق فئات السجل السبع. لذا سعى الفريق إلى إبداء رأي متوازن بشأن التعديلات التقنية التي قد تتسم بأهمية أكبر في بعض المناطق التي لا يقوم نطاق فئات السجل السبع بتغطية شواغلها الأمنية حاليا. وبحث الفريق أيضا مسألة ما إذا كان هذا النمط من التعديلات سيؤثر على بؤرة اهتمامات السجل وعلى المشاركة فيه.

٨٢ - وفيما يتعلق بتوسيع نطاق السجل، نظر الفريق أيضا في مسألة المشتريات من الإنتاج الوطني واقتراح تشجيع التوفير الطوعي للمعلومات بنفس الشكل المتبع في الإبلاغ عن عمليات النقل. كما استعرض الفريق الترابط بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والسجل، وخاصة في ضوء برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في تموز/يوليه ٢٠٠١.

٨٣ - ولقد أثرى إسهام أعضاء فريق الخبراء الحكوميين المناقشات التي أجراها الفريق، بما في ذلك عن طريق تقديم ورقات مناقشة واقتراحات محددة أخرى لإدخال تعديلات تقنية على الفئات السبع واحتمال توسيع نطاق السجل.

باء - أهمية السجل

٨٤ - أجرى الفريق مناقشة موسعة لأهمية السجل بالنسبة للشواغل الأمنية للدول بعد مضي ١٠ سنوات على تشغيله. وتشير الزيادة الكبيرة في مشاركة الدول أثناء السنوات التقويمية من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١ إلى أن السجل ينظر إليه باعتباره وسيلة هامة للوضوح وبناء الثقة. ولاحظ الفريق أن السجل، بالنظر إلى نطاقه الحالي، كان يعتبر أقل أهمية بالنسبة للاحتياجات الأمنية للدول في بعض المناطق الإقليمية أو المناطق دون الإقليمية منه في مناطق أخرى. ولاحظ الفريق أيضا أن التعديلات التقنية على الفئات السبع للمعدات، فضلا عن توسيع نطاق السجل، تقتضي إضفاء الاعتبار الواجب للأثر الذي قد ينطوي عليه ذلك بالنسبة للمشاركة.

جيم - الفئات التي يشملها السجل

الفئة الأولى -دبابات المعارك

٨٥ - يؤمن الفريق بأن التعريف الموجود حاليا لدبابات المعارك شامل بدرجة كافية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الاتجاه التكنولوجي يميل إلى إتجاهين، أي تطوير دبابات لها حمولات

أكبر ومدافع ذات أعيرة أكبر أو إلى استخدام تقنيات جديدة لتطوير دبابات أخف رغم أن حمولتها لن تكون أقل من ١٦,٥ طنا متريا.

الفئة الثانية ـ المركبات القتالية المدرعة

٨٦ - أجرى الفريق تعديلات للتعريف الحالي للمركبات القتالية المدرعة الذي قد يسمح بإدراج القدرات المتصلة بأجهزة الاستطلاع وأنظمة الحرب الإلكترونية، والمهام الأخرى مثل مركبات الاستنقاذ المدرعة وناقلات الدبابات. ونوقشت قضية الدبابات الخفيفة، نظرا إلى أن هذه الدبابات يمكن أن تصنف ضمن هذه الفئة، واستنتج الفريق أن جميع الدبابات يمكن تغطيتها إما بواسطة الفئة الأولى أو الثانية وأنه لا لزوم للمضي في تصنيفها.

الفئة الثالثة ـ نظم المدفعية من العيار الكبير

٨٧ - إذ أشار الفريق إلى المناقشة بشأن التعديلات التي أدخلها على الفئة الثالثة فريقا الخبراء الحكوميين، فقد فحص مسألة جواز وأهمية النظم المدفعية ذات الأعيرة التي تتراوح بين ٣٥ و ١٠٠ مم، التي تقع خارج نطاق التعريف الحالي. إذ أن تخفيض المستوى الابتدائي إلى ٧٥ مم على سبيل المثال، سيجعلها تشمل الهاونات من عياري ٨١ و ٨٢ مم، التي شهدت توسعا في الاستخدام في بعض الصراعات التي وقعت مؤخرا، ولا سيما في أفريقيا. ونوقشت كذلك مسألة إمكانية تخفيض العيار إلى ٣٥ مم، بما في ذلك الكيفية التي ستتأثر بها تعاريف نظم المدفعية والأسلحة الخفيفة من جراء هذا التغيير. وقد مكنت مناقشة هذه المسألة من إجراء تحليلات للتدابير المحتملة و الرامية إلى زيادة الشفافية في مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا الصدد، أحاط الفريق علما بالجهود الهامة المبذولة على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولا سيما اعتماد برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، والذي أقرت الدول عن طريقه بقلقها البالغ بشأن التصنيع والنقل والتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفرط تكدسها وانتشارها بدون أي رقابة في الكثير من المناطق بالعالم.

الفئة الرابعة ـ الطائرات القتالية

٨٨ - في الفئة الرابعة نوقشت مسألة التعديلات فيما يتعلق بالطائرات العسكرية، كأن تشمل الفئة مضاعفات القوات، مثل قيادة التشكيلات وإمكانيات توسيع مدى عمل القوات، مثل إعادة التزود بالوقود في الجو والطائرات المصممة للنقل العسكري وأداء مهام الإسقاط الجوي. وناقش الفريق أيضا التعريف الحالي، الذي يشير إلى ''بعض أنواع الطائرات القتالية''، يشمل جميع الطائرات العسكرية التي تؤدي مهام الحرب الإلكترونية

ومهام إخماد الدفاعات الجوية والمهام الاستطلاعية. وجرى النظر بصورة مشابهة في هذه النقطة الأخيرة ضمن الفئة الخامسة أيضا. وناقش الفريق أيضا التطورات في مجال المركبات الجوية بدون طيار وأهميتها بالنسبة للسجل.

الفئة الخامسة – الطائرات العمودية الهجومية

٨٩ - فيما يتعلق بالفئة الخامسة، نظر الفريق في موضوع تعديلات نظم الإسناد القتالي، كنظام الاستحواذ على الهدف (بما في ذلك الأسلحة المضادة للغواصات)، وأجهزة الاتصالات، وقيادة الجنود، ومهمات زرع الألغام ونقل العساكر. وناقش كما في الفئة الرابعة ما يترتب على تلك التعديلات التقنية من آثار ربما يتعين معها تغيير اسم الفئة.

الفئة السادسة – السفن الحربية

٩٠ - ركزت المناقشة بشأن السفن الحربية على تخفيض الحمولة القياسية للسفن الحربية وتعرضت على وجه التحديد للآثار التي تترتب على تخفيضها من ٧٥٠ طنا متريا إلى ٤٠٠ طن متري، وعلى خيار إزالة القيود على مدى القذائف والطوربيدات مما من شأنه أن يشمل فيما يشمل سفن زراعة الألغام. وناقش الفريق أيضا تخفيض حمولة الغواصات من ٧٥٠ إلى ٥٠ طنا متريا مع إمكانية إسقاط الإشارة إلى القذائف والطوربيدات مما سيشمل الغواصات الصغيرة جدا. ونظر الفريق أيضا في تخفيض حمولة السفن الحربية السطحية إلى ١٥٠ طنا متريا وتخفيض حمولة الغواصات إلى ٥٠ طن متري والإبقاء على مدى القذائف والطوربيدات في حدود لا تقل عن ٢٥ كيلومترا. وأثيرت تساؤلات بشأن ما إن كان ينبغي اعتبار السفن التي ستخفض حمولتها سفنا هجومية أو دفاعية أو سفنا بإمكانها زعزعة الاستقرار.

الفئة السابعة – القذائف أو نظم القذائف

٩١ - ناقش الفريق ما إن كان ينبغي أن تدرج في السجل نظم القذائف التي يقل مداها عن ٢٥ كيلومتر، بما فيها نظم القذائف المضادة للمدرعات والقذائف أرض - جو. وبالإضافة إلى ذلك، ركزت المناقشة على مسألة أنظمة الدفاع الجوي المحمولة، والرغبة في زيادة الشفافية في النقل الدولي لتلك الأنظمة.

دال - توسيع نطاق السجل

٩٢ - أحاط الفريق علما بأن المعلومات المتعلقة بالمشتريات من الإنتاج الوطني يمكنها أن تجعل الشفافية في شراء الأسلحة أكثر شمولا. وناقش ما إن كان ينبغي إبلاغ السجل بالمشتريات من الإنتاج الوطني بنفس مستوى الإبلاغ عن نقل الأسلحة في التقارير الوطنية.

ولاحظ الفريق أن جدوى وسبل توسيع السجل بهذه الطريقة تظل غير واضحة. وناقش أيضا اقتراحا لتزويد الدول المشاركة في السجل بنموذج مثالي للإبلاغ الطوعي عن المشتريات من الإنتاج الوطني.

٩٣ - ولما كان الفريق يعي ما تنطوي عليه المقتنيات العسكرية من مسائل حساسة، فقد وضع في اعتباره ما يعنيه الإبلاغ عنها. فهو لاحظ أن الشواغل الأمنية وسواها، يمكنها أن تؤثر في قرارات الدول بشأن تقديم معلومات عن أي من نوعي المشتريات أو عدم تقديمها.

٩٤ - وناقش الفريق بإسهاب مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وراعى في ذلك الشواغل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على نحو ما عبر عنها في برنامج عمل الأمم المتحدة وسلم بضرورة ''تشجيع المناطق الإقليمية على القيام عند الاقتضاء وعلى أساس طوعي باتخاذ تدابير لتحسين الشفافية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه'' حسبما ورد ذكره في ذلك البرنامج. وأحاط الفريق علما بأن الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تتبادل سنويا المعلومات بشأن ما تنقله من أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، وأن من بينها دولا مهتمة تطوعت بتزويد الأمم المتحدة بمعلومات عن ذلك في تقاريرها التي قدمتها إلى السجل.

هاء - استعراض السجل مستقبلا

٩٥ - شدد الفريق على ما للاستعراضات الدورية من أهمية لمواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، ووضع في اعتباره في هذا الصدد، ما ورد بشأن تعزيز السجل من ملاحظات ارتجاعية من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي عقدت في الفترة بين عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٣، وضرورة كفالة استمرار التقدم صوب تحويل السجل إلى إجراء دولي هام ومفيد لإعمال الشفافية وبناء الثقة، وأداة لمنع الصراعات.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٩٦ - خلص الفريق إلى أن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أحرز تقدما كبيرا منذ إنشائه في عام ١٩٩٢ وأنه دخل في مرحلة زيادة عدد المشاركين فيه. ولا بد الآن من بذل جهود أخرى لضمان الإبلاغ على أساس منتظم، والتقدم نحو تحقيق المشاركة العالمية في السجل فضلا عن مواصلة الاهتمام بزيادة تطويره وتعزيز أهميته. وأحاط الفريق علما بأن جودة المعلومات التي تقدمها الدول قد زادت وتحسنت. غير أنه لاحظ وجود فروق كبيرة

في مستوى المشاركة بين منطقة وأخرى، وأحيانا، حتى بين بلـــد وآخر من نفس المنطقة، مما يستدعي أن تبذل على المستويين الإقليمي، ودون الإقليمي جهود مركزة تشجع على توسيع المشاركة، تشمل في جملة أمور عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن السجل، وتقديم الدعم المستمر لجهود المساعدة التي تبذلها إدارة نزع السلاح.

٩٧ - وبالإضافة إلى تعزيز المجموعة الجارية من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية، لاحظ الفريق أن هناك أنشطة أخرى يمكن توخيها لتعزيز أهداف السجل، كأن تعقد دورة تكرس له على هامش الاجتماعات المناسبة من اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن التجمعات الأخرى للدول. ولاحظ الفريق أيضا في هذا الصدد أنه يمكن إدراج موضوع السجل في جداول أعمال الاجتماعات الهامة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، وبخاصة إدارة نزع السلاح والمراكز الإقليمية لأفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

٩٨ - وإذ أحاط الفريق علما بتزايد عدد الدول الأعضاء التي تقوم بالإبلاغ بصورة متسقة، أكد من جديد أهمية تشجيع الدول على أن تقدم تقاريرها إلى السجل بصورة منتظمة وفي المواعيد المناسبة. وشدد على أهمية تقديم التقارير حتى وإن لم تكن تتضمن ما يتوجب الإبلاغ عنه، حيث أنها تؤكد أنه لم يحصل في هذا العام أو ذاك أي نقل لأسلحة خاضعة للإبلاغ عنها إلى السجل، الأمر الذي يعطي صورة شاملة عما نقل من معدات تخضع للإبلاغ عنها. ويوصي الفريق الأمانة العامة بأن تواصل عملها لتسهيل هذا الإبلاغ.

٩٩ - وشدد الفريق على أهمية المسارعة بتقديم التقارير بقدر الإمكان قبل حلول الأجل الأقصى في ٣١ أيار/مايو لتسهيل تجميع البيانات والمعلومات في وقت مبكر. وهو يؤيد أن تستمر الأمانة العامة في الممارسة المتمثلة في أن تعمم في مذكرة شفوية، على الدول الأعضاء في نهاية كانون الثاني/يناير من كل عام، استمارات الإبلاغ النموذجية لمساعدتها على تقديم تقاريرها في مواعيدها.

١٠٠ -وأعرب الفريق عن ارتياحه لتزايد استخدام عمود ''الملاحظات'' المشير إلى نماذج أو أنواع ما ينقل من معدات وخلص إلى أن التقارير التي تتضمن معلومات من هذا القبيل تزيد من جودة البيانات التي يتضمنها السجل وتزيد من قيمته كإجراء لبناء الثقة وتكريس الشفافية.

١٠١ -وشجع الفريق الدول الأعضاء على أن تزود الأمانة العامة بأسماء جهات الاتصال الوطنية التي ستنسق معها لتشغيل السجل ونشر ما يتعلق به من مواد في البلدان المهتمة. وأيد الفريق ما ذهب إليه فريق عام ٢٠٠٠ في قوله إن جهات الاتصال المعينة يمكنها أن تقوم

بدور كبير في تسهيل موافاة الأمانة العامة بتقارير تتميز بالدقة والكفاءة، تتيح إمكانية التثبت من صحة البيانات المقدمة، وتشكل أداة لتوضيح الأمور فيما بين الدول الأعضاء.

١٠٢ -وفيما يتعلق بجهات الاتصال الوطنية، وافق الفريق على تضمين النموذج الموحد لتقديم التقارير خانة يذكر فيها عنوان البريد الإلكتروني، وذكر اسمي الدائرة والشعبة في الخانة المخصصة لأسماء الهيئات. وأيد الفريق أيضا إدراج البيانات المطلوب إيرادها في النموذج الموحد للإبلاغ حتى في الاستمارات التي يرد فيها أن ليس ثمة ما يبلغ عنه.

١٠٣ -ويحيط الفريق علما مع الارتياح بالتحسينات التي أدخلت في مجال الاستعانة بالوسائل الإلكترونية لنشر المعلومات المتعلقة بالسجل والبيانات المقدمة بصورة أساسية من خلال موقع الأمم المتحدة على الإنترنت. وشجع الفريق أيضا الدول على أن تزود الأمانة العامة بنسخة مطبوعة وأخرى إلكترونية لتقاريرها ليسهل التثبت مما تقدمه إلى الأمانة العامة من معلومات في تقاريرها الرسمية المقدمة إلى الأمانة العامة.

١٠٤ -وأعرب الفريق عن الأمل في أن تؤدي الجهود الإقليمية ودون الإقليمية إلى زيادة عدد المشاركين في السجل مما يؤدي بدوره إلى مزيد من الانفتاح والثقة والشفافية في المنطقة، وأن يؤدي تضافر الزيادة في عدد المشاركين في السجل من كل منطقة، والزيادة في الجهود المبذولة، إلى تحديث السجل وتطويره.

١٠٥ -ونظر الفريق في عدد من التعديلات التي أدخلت في الفقرات ٨٥ إلى ٩١، على تعاريف الفئات السبع الخاضعة للإبلاغ عنها إلى السجل. ونظرا لعدم التوصل إلى اتفاقات بشأن البعض منها، أوصى الفريق بترحيل المسائل المثارة لمواصلة النظر فيها في الاستعراض الدوري القادم للسجل.

١٠٦ - وفيما يتعلق بمواصلة تطوير السجل، ناقش الفريق الاقتراح القاضي بإدراج المشتريات من الإنتاج الوطني في السجل على غرار عمليات النقل. وعكست المناقشات مختلف وجهات النظر القائمة ضمن الفريق بشأن هذه المسألة. وسلم بأن عددا من الدول يعلق أهمية كبيرة على هذه المسألة. ورحب الفريق بالإبلاغ الطوعي لعدد من الدول عن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني. وأقر بأن الشواغل الأمنية، ضمن شواغل أخرى، قد تجعل من الصعب على بعض الدول تقديم نوعي المعلومات معا. وأكد الفريق من جديد على هدف التوسيع المبكر للسجل.

١٠٧ - وقد نوقشت مسألة العلاقة بين الفئات الحالية والفئات الجديدة الممكنة للأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولاحظ الفريق الانشغال السائد بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة كما انعكس ذلك في برنامج العمل

لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، وأقر الحاجة إلى ''تشجيع المناطق على القيام، عند الاقتضاء وعلى أساس طوعي، باتخاذ تدابير لتحسين الشفافية، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة من جميع جوانبه''، على النحو المنصوص عليه في ذلك البرنامج. ولاحظ الفريق أن بإمكان الدول المهتمة تقديم معلومات طوعية عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تقاريرها السنوية.

١٠٨ - وسلم الفريق بالأهمية الخاصة التي يوليها المجتمع الدولي حاليا لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك أنظمة الدفاع الجوي المحمولة، منذ أن قدم فريق الخبراء الحكوميين تقريره عام ٢٠٠٠ ومنذ اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه في تموز/يوليه ٢٠٠١. وفي هذا السياق، لاحظ الفريق أيضا العلاقة الوثيقة القائمة بين عمله وبرنامج العمل وسلم بالظروف الاستثنائية التي نشأت في الماضي والظروف القائمة حاليا. وبهدف مواصلة تطوير تلك الأداة الهامة، نظر الفريق في إدراج عمليات نقل أنظمة الدفاع الجوي المحمولة ضمن نطاق السجل. ومع أن الفريق نظر في إدراج أنظمة الدفاع الجوي المحمولة في الفئة السابعة من السجل، إلا أنه اتفق على اعتبار إدراجها في تلك الفئة عملا استثنائيا وعلى أنه ينبغي مراعاة الشواغل الأمنية المشروعة للدول على النحو الواجب.

١٠٩ - ومن أجل تسهيل المشاركة العالمية في السجل ومواصلة تطويره، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٤٦ لام والقرارات اللاحقة، خلص الفريق إلى أن عملية الاستعراض، التي بدأت منذ إنشاء السجل، ينبغي أن تستمر. فعملية الاستعراض هذه تعتبر أساسية بالنسبة لمهمة ضمان مواصلة ما يحرزه السجل من تقدم.

١١٠ - وأقر الفريق بالحاجة إلى دعم عملية تعزيز إدارة شؤون نزع السلاح من أجل النهوض بمواصلة تشغيل السجل. وخلص إلى أنه ينبغي للإدارة أن تدعم سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بفعالية وأن تروج له، باعتبار ذلك من مهامها الرئيسية.

١١١ - ونظر الفريق في خيار استخدام صندوق استئماني مناسب تابع لإدارة شؤون نزع السلاح لتودع فيه المساهمات المقدمة لدعم السجل، فضلا عن تقديم الدعم المباشر إلى الأمانة العامة عن طريق التبرعات العينية أو الدعم المالي.

باء – التوصيات

١١٢ – يوصي الفريق، بالاستناد إلى المناقشات التي دارت بشأن التعديلات على الفئات التي يشملها السجل، بما في ذلك إدراج أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠٨ أعلاه، باستخدام الفئات المنقحة التالية وتعريفاتها في تقديم التقارير إلى السجل.

ثالثا – النظم المدفعية من العيار الكبير

المدافع أو الهاوتزرات أو قطع المدفعية الجامعة لخصائص المدفع أو الهاوتزر أو مدافع الهاون، أو منظومات إطلاق صواريخ متعددة، قادرة على الوصول إلى أهداف سطحية بإطلاق نيران غير مباشرة أساسا، من عيار ٧٥ مم وأكثر.

سابعا – القذائف ونظم القذائف

(أ) الصواريخ أو القذائف التسيارية أو الانسيابية الموجهة أو غير الموجهة القادرة على إيصال رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مدى لا يقل عن ٢٥ كيلومترا، والوسائل المصممة أو المعدلة خصيصا لإطلاق هذه القذائف أو الصواريخ، إن لم تكن مشمولة بالفئات من أولا إلى سادسا. ولأغراض السجل فإن هذه الفئة الفرعية تشمل المركبات المسيَّرة من بُعد التي تتسم بخصائص القذائف على النحو المحدد أعلاه، ولكن لا تشمل القذائف التي تطلق من الأرض إلى الجو.

(ب) أنظمة الدفاع الجوي المحمولة.

١١٣ – ويوصي الفريق أيضا بما يلي:

(أ) أن تشارك الدول الأعضاء في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية من أجل الوصول إلى مستوى المشاركة العالمية، بغية تحقيق الهدف المشترك لهذه الأداة؛

(ب) أن ترفع الدول الأعضاء من مستوى الوعي بالسجل وبأهمية المشاركة على نحو منتظم في السجل، من خلال تقديم البيانات والمعلومات الأساسية المتاحة وكذلك تقديم تقارير عن عدم وجود الفئات المشمولة بالسجل؛

(ج) أن تقوم الدول الأعضاء، إن أمكنها ذلك، باستخدام عمود ''الملاحظات'' في استمارة الإبلاغ الموحدة لتقديم بيانات إضافية، مثل الأنواع أو الطرز؛

(د) أن تُشجع الدول الأعضاء على تقديم تقاريرها بسرعة بغية المساعدة على ضمان التوزيع المبكر للبيانات والمعلومات الواردة في التقارير على الدول؛

(هـ) ودون المساس باختلاف الحالات السائدة في الدول وقدراتها وأولوياتها، لاحظ الفريق أن بإمكان الدول المهتمة القادرة على توفير معلومات إضافية عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة أو المعدلة وفقا لمواصفات عسكرية والمزمع استخدامها لأغراض عسكرية، أن تقوم بذلك، عند الاقتضاء وعلى أساس طوعي؛ ويوصي بأن تقوم، في حالة توفر آليات وطنية ودون إقليمية وإقليمية، باستخدام وسائل الإبلاغ هذه، بما في ذلك تعريفات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حسب ما تراه مناسبا؛

(و) أن تعين الدول الأعضاء جهة اتصال وطنية بشأن المسائل المتصلة بالسجل وأن ترسل التفاصيل المتعلقة بجهة الاتصال تلك مع التقرير السنوي على أساس أن الأمانة العامة ستحتفظ بهذه المعلومات ولن تقدمها إلا إلى الحكومات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تحتفظ الأمانة العامة بقائمة مستكملة بجهات الاتصال الوطنية وأن تعممها على جميع الدول الأعضاء. وينبغي تعديل استمارة الإبلاغ الموحدة بحيث تتيح إدراج العنوان الإلكتروني وبحيث تتضمن إشارة إلى ''الشعبة/القسم'' بعد ''المنظمة'' بالنسبة لجهة الاتصال الوطنية؛

(ز) ينبغي تعديل الاستمارة المبسطة لتقديم تقارير تفيد بعدم وجود عائدات من عمليات التصدير أو الاستيراد بحيث تتيح توفير المعلومات عن جهة الاتصال الوطنية؛

(ح) ينبغي أن تبذل الأمانة العامة جميع الجهود الممكنة للترويج للسجل بوصفه أحد تدابير بناء الثقة وأداة لمنع الصراعات، ولإعادة الموارد المالية والإدارية التي كانت قد خصصت في الأصل لإنشاء السجل وتشغيله؛

(ط) ينبغي للأمانة العامة أن تواصل تعزيز دور المراكز الإقليمية التابعة لإدارة شؤون نزع السلاح في تيسير تقدم السجل؛

(ي) ينبغي مواصلة عقد سلسلة حلقات العمل، مع التركيز على المناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي لم تستضف بعد حلقة عمل، والعودة كذلك إلى المناطق الإقليمية ودون الإقليمية بانتظام، على سبيل المثال كل سنتين أو ثلاث سنوات، بهدف تعزيز وتوطيد التقدم الذي أحرزه السجل والحصول على معلومات من تلك المناطق الإقليمية ودون الإقليمية عن تشغيل ومواصلة تطوير السجل؛

(ك) ينبغي تشجيع من يكون مهتما من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والأفراد على المساهمة في الدعم المالي المقدم إلى الصناديق الاستئمانية ذات الصلة التابعة لإدارة شؤون نزع السلاح والمخصصة لأنشطة سجل الأمم المتحدة وبرامجه.

١١٤ - ويوصي الفريق كذلك بأن تنظر الجمعية العامة في تخصيص موارد إضافية للأمانة العامة لتشغيل السجل والاحتفاظ به، وللقيام بما يلي:

(أ) استكمال كتيِّب معلومات الأمم المتحدة بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على أساس هذه التوصيات، وتوزيعه على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية؛

(ب) إرسال مذكرة شفوية، مع استمارات الإبلاغ والفئات التي يشملها السجل، إلى الدول الأعضاء بنهاية كانون الثاني/يناير، بالإضافة إلى رسائل تذكيرية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال يومية الأمم المتحدة أو بالاتصال المباشر بالأمانة العامة؛

(ج) الحرص على جعل جميع المعلومات المتصلة بالسجل متوافرة إلكترونيا في أقرب وقت ممكن. كما ينبغي وضع كتيب معلومات الأمم المتحدة المستكمل عن السجل في الموقع الخاص بالسجل في الشبكة، على أن يكون النص مزودا بوصلات إلكترونية لسلسلة من الصفحات يمكن نقرها، بالإضافة إلى حفظه في شكل ملف يمكن استرجاعه من الشبكة؛

(د) ينبغي مواصلة تقديم التقرير الموحد السنوي إلى الجمعية العامة الذي يتضمن البيانات والمعلومات المسجلة، بما في ذلك تلك المقدمة على أساس طوعي عن المقتنيات والمشتريات العسكرية من الإنتاج الوطني، بالإضافة إلى فهرس بالمعلومات الأساسية الإضافية الأخرى. ويجوز للدول التي تقدم بيانات عن مقتنياتها ومشترياتها العسكرية من الإنتاج الوطني أن تطلب عدم نشر هذه البيانات؛

(هـ) الحرص على توفير البيانات الأساسية والمعلومات المتصلة بالسجل إلكترونيا بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

(و) القيام بدراسة، بمساعدة خبير تقني، لمعرفة مدى إمكانية تقديم التقارير الوطنية إلى السجل إلكترونيا؛

(ز) مواصلة تطوير وتوسيع موقع السجل على الشبكة، بما في ذلك إنشاء وصلات إلكترونية بين هذا الموقع ومواقع المؤسسات الأخرى، بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية، ومؤسسات البحث، والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى؛

(ح) إرسال التقرير السنوي الموحد للأمين العام إلى العواصم وإلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في شكل إلكتروني أو في شكل مطبوع، حسب الاقتضاء؛

(ط) تسهيل الاجتماعات غير الرسمية المتصلة بالسجل، مثل جلسات الإحاطة التي تعقدها الأمانة العامة بشأن تشغيله وإجراءاته، بموازاة اجتماعات اللجنة الأولى؛

(ي) تسهيل إدراج عقد جلسات تتعلق بالسجل في جداول أعمال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، ومجموعات الدول الأعضاء الأخرى، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها؛

(ك) تسهيل عقد حلقات عمل وحلقات دراسية وفعاليات أخرى، على الصعيدين الإقليمي أو دون الإقليمي، حسب الاقتضاء، ولا سيما لتشجيع تحقيق مشاركة أكبر في السجل وفهم أكبر له.

الحواشي

(١) القرار ٥٢/٤٧ لام.

(٢) A/47/342.

(٣) وفقا لأحكام القرار ٧٥/٤٨ هاء.

(٤) القرار ٧٥/٤٩ جيم.

(٥) A/49/316.

(٦) القرار ٤٥/٥١ حاء.

(٧) القرار ٣٨/٥٢ صاد.

(٨) A/52/316.

(٩) القرار ٣٨/٥٢ باء.

(١٠) A/52/312, Corr.1 and 2 and Add.1 and 2 and A/52/316.

(١١) القرار ٣٣/٥٥.

(١٢) A/55/281.

(١٣) http://disarmament.un.org/cab/register.html.

(١٤) الآلية الأخرى هي وسيلة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية.

(١٥) التقارير المقدمة عن السنة التقويمية ٢٠٠٢ جارية. وقد تم في سنة ٢٠٠٢ تسلم التقارير المتعلقة بآخر سنة تقويمية مستكملة وهي سنة ٢٠٠١.

(١٦) جزر كوك ونيوي ليسا من بين الدول الأعضاء.

(١٧) وفقا للقرار ٣٦/٤٦ لام، الفقرة ١٠.

(١٨) بغية تيسير تحليل الاتجاهات خلال سنوات تشغيل السجل الـ ١٠، ترد المعلومات في هذا الجزء بالنسبة المئوية. ونسبة المشاركة لكل منطقة إقليمية معروضة في الجدول ١ من التذييل.

(١٩) ازداد عدد الدول الأعضاء داخل التجمع الإقليمي للدول الآسيوية بإضافة ست دول في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، ليصل إلى ٥٤ دولة (انظر التذييل، الجدول ١).

التذييل

أشكال وجداول عن تقديم التقارير إلى السجل

(اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣)

الشكل ١

تقديم التقارير السنوية الموحدة للسنوات التقويمية ١٩٩٢-٢٠٠٢

ملاحظة: لم تكتمل بعد التقارير المقدمة عن سنة ٢٠٠٢

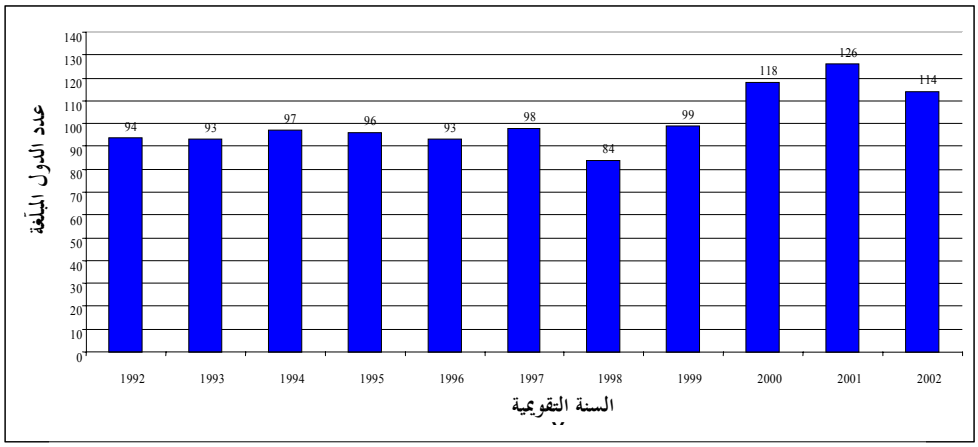

الشكل ٢

تواتر تقديم التقارير في السنوات التقويمية ١٩٩٢-٢٠٠١

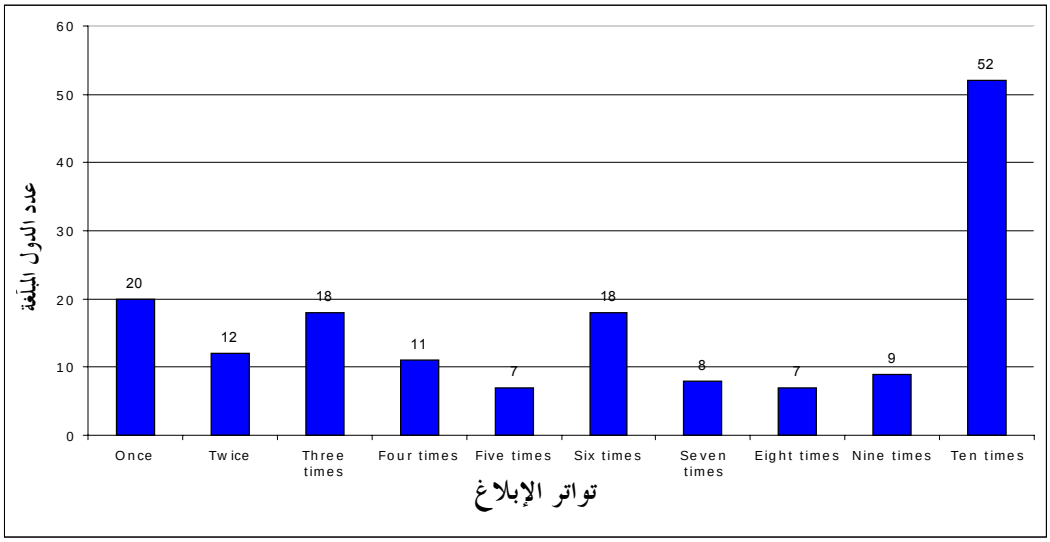

الشكل ٣

التقاريـــر المقدمة بعدم وجـود عمليـات نقـل والتقـارير المقدمـة عـن عمليـات النقـل ١٩٩٢-٢٠٠٢

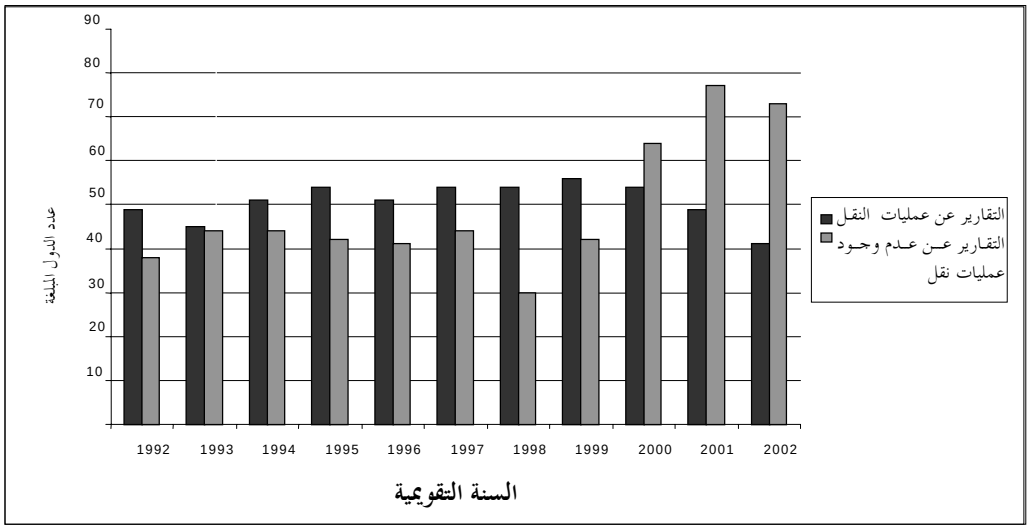

الشكل ٤

نمط الإبلاغ المتعلق بأفريقيا ١٩٩٢-٢٠٠٢

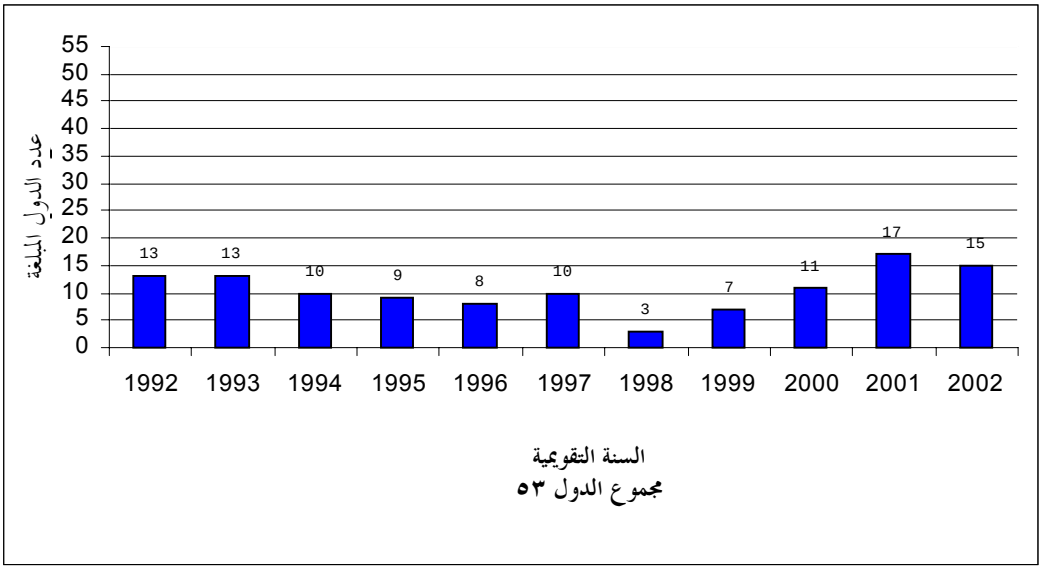

الشكل ٥

نمط الإبلاغ المتعلق بأفريقيا حسب المناطق الجغرافية دون الإقليمية

ملاحظة: لم تكتمل بعد التقارير المقدمة عن السنة التقويمية ٢٠٠٢

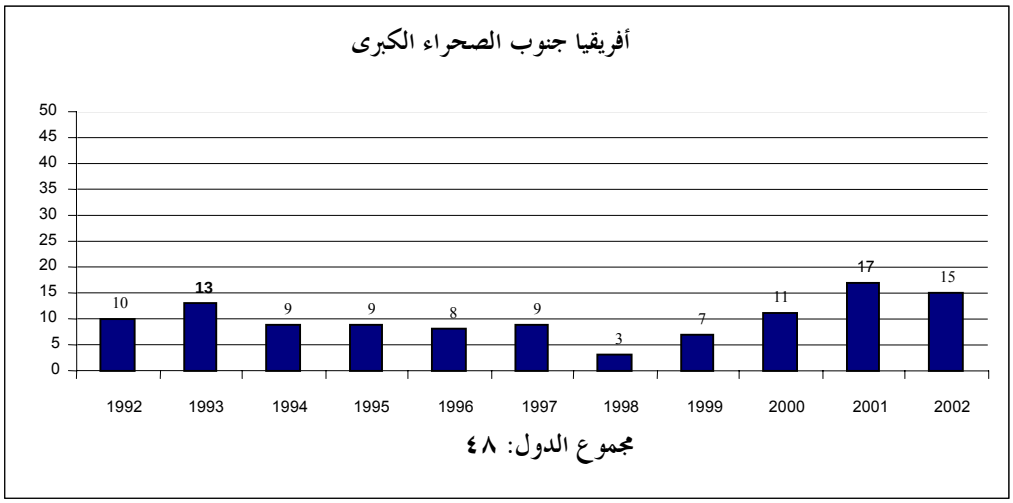

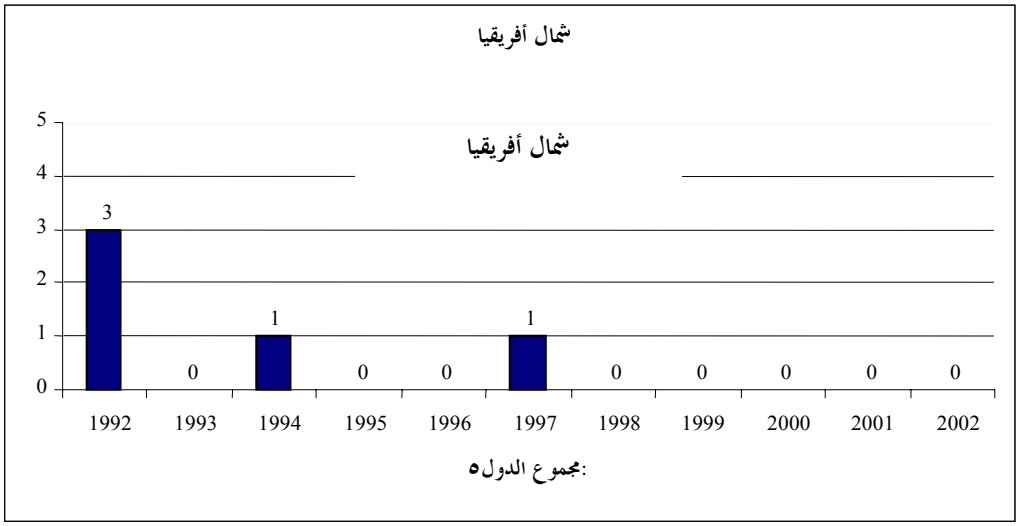

الشكل ٦

نمط الإبلاغ المتعلق بآسيا والمحيط الهادئ ١٩٩٢-١٩٩٣

ملاحظة: لم تكتمل بعد التقارير لمقدمة عن السنة التقويمية ٢٠٠٢

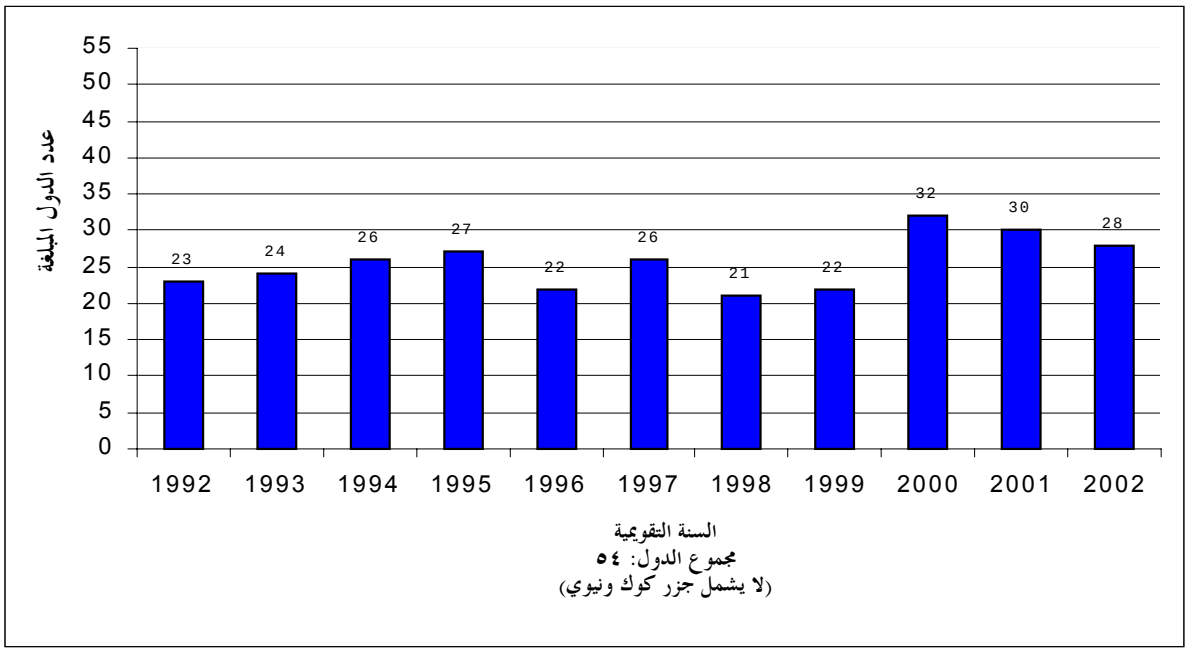

الشكل ٧

نمط الإبلاغ المتعلق بآسيا حسب المناطق الجغرافية دون الإقليمية

ملاحظة: لم تكتمل بعد التقارير المقدمة عن السنة التقويمية ٢٠٠٢

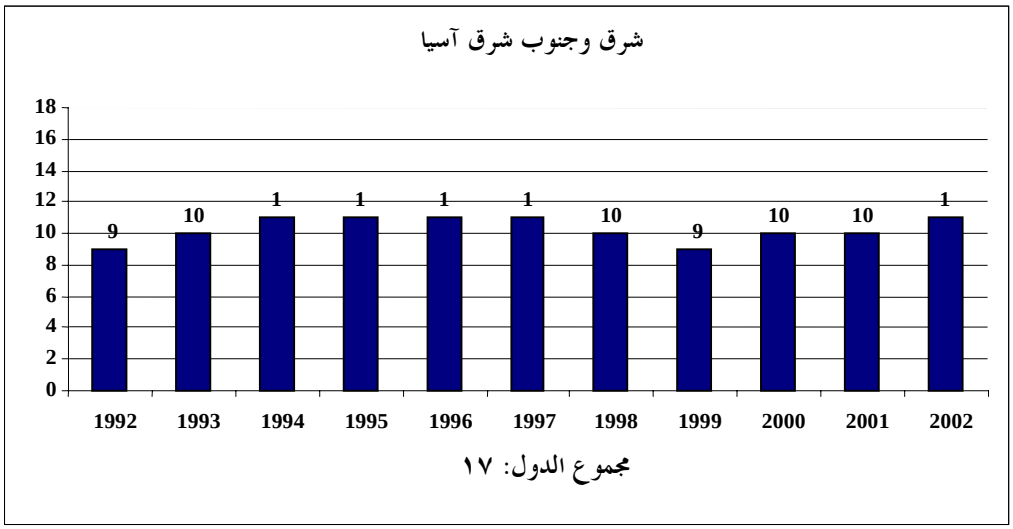

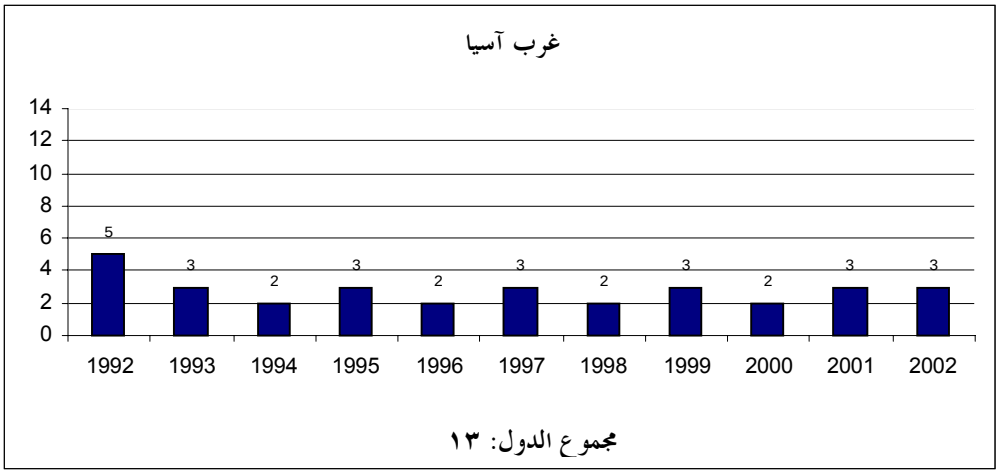
غرب آسيا
14
12
10
8
6
4
2
0
5
3
2
3
2
3
2
3
2
3
3
1992
1993
1994
1995
1996
1997
1998
1999
2000
2001
2002
مجموع الدول: ١٣

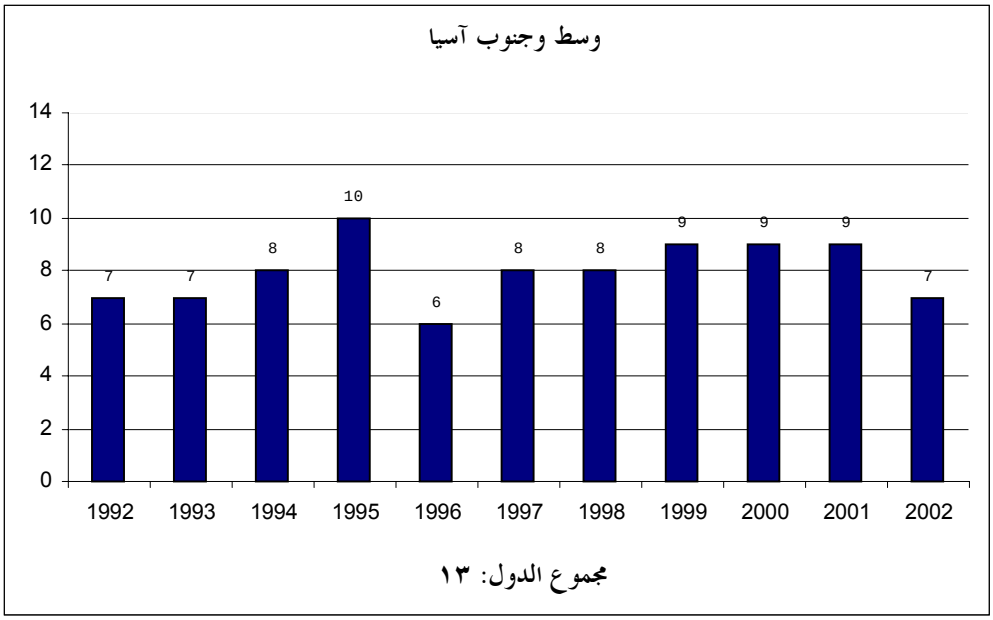
وسط وجنوب آسيا
14
12
10
8
6
4
2
0
7
7
8
10
6
8
8
9
9
9
7
1992
1993
1994
1995
1996
1997
1998
1999
2000
2001
2002
مجموع الدول: ١٣

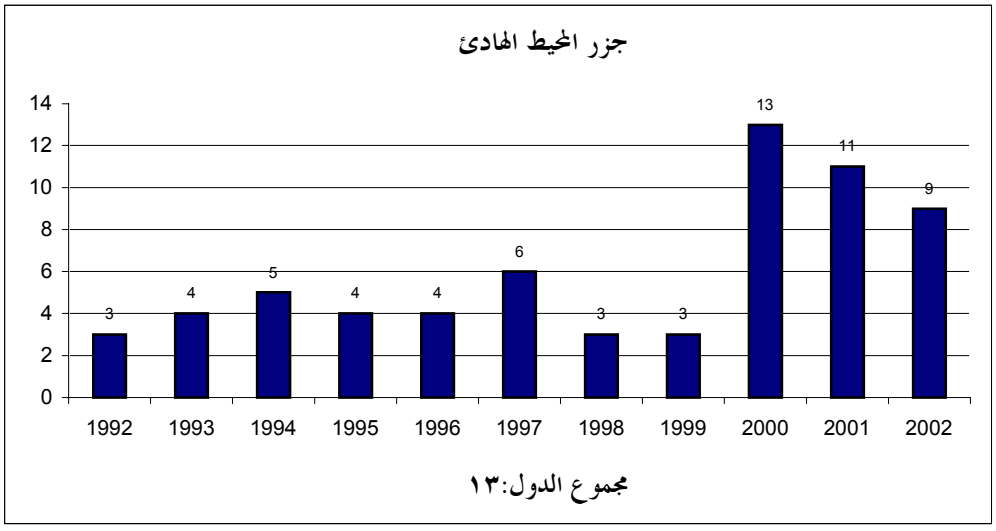
جزر المحيط الهادئ
14
12
10
8
6
4
2
0
3
4
5
4
4
6
3
3
13
11
9
1992
1993
1994
1995
1996
1997
1998
1999
2000
2001
2002
مجموع الدول:١٣

الشكل ٨

نمط الإبلاغ المتعلق بأوروبا الشرقية ١٩٩٢-٢٠٠٢

ملاحظة: لم تكتمل بعد التقارير المقدمة عن السنة التقويمية ٢٠٠٢

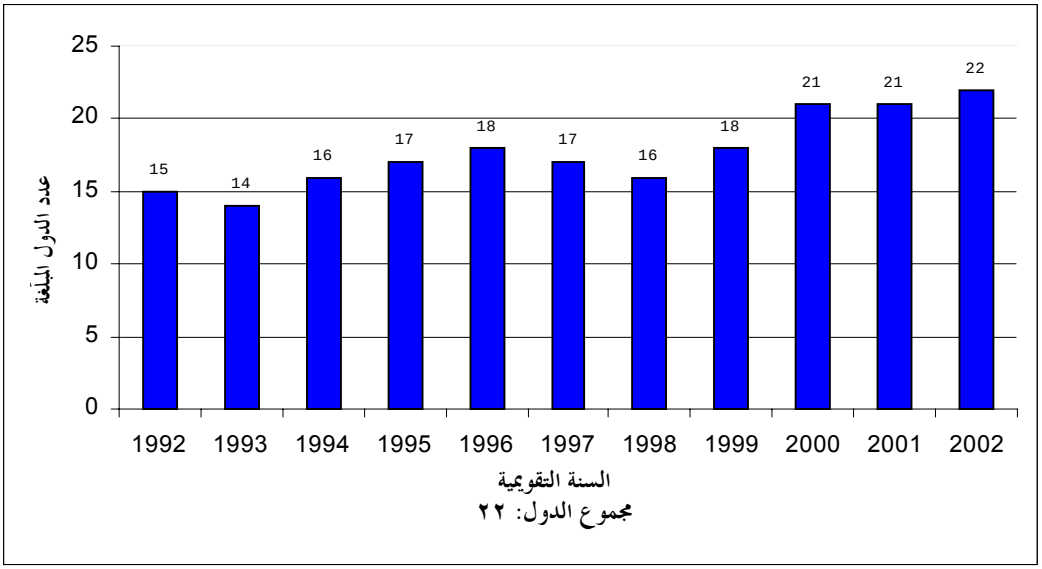

الشكل ٩

نمط الإبلاغ المتعلق بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ١٩٩٢-٢٠٠٢

ملاحظة: لم تكتمل بعد التقارير المقدمة عن السنة التقويمية ٢٠٠٢

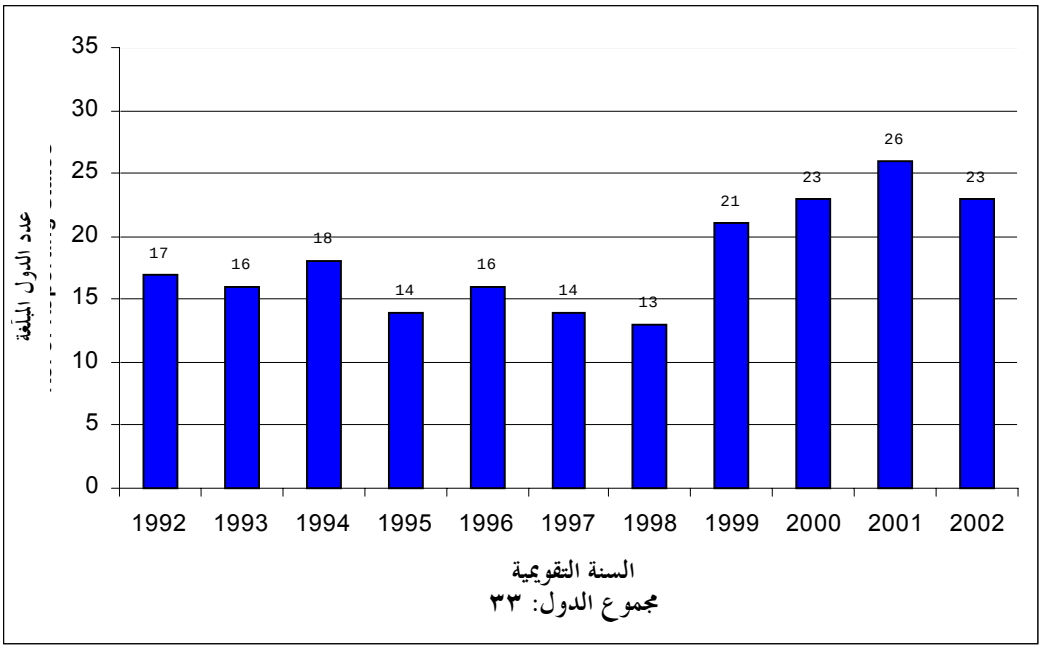

الشكل ١٠

نمط الإبلاغ المتعلق بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي حسب المناطق الجغرافية دون الإقليمية ١٩٩٢-٢٠٠٢

ملاحظة: لم تكتمل بعد التقارير لمقدمة عن السنة التقويمية ٢٠٠٢

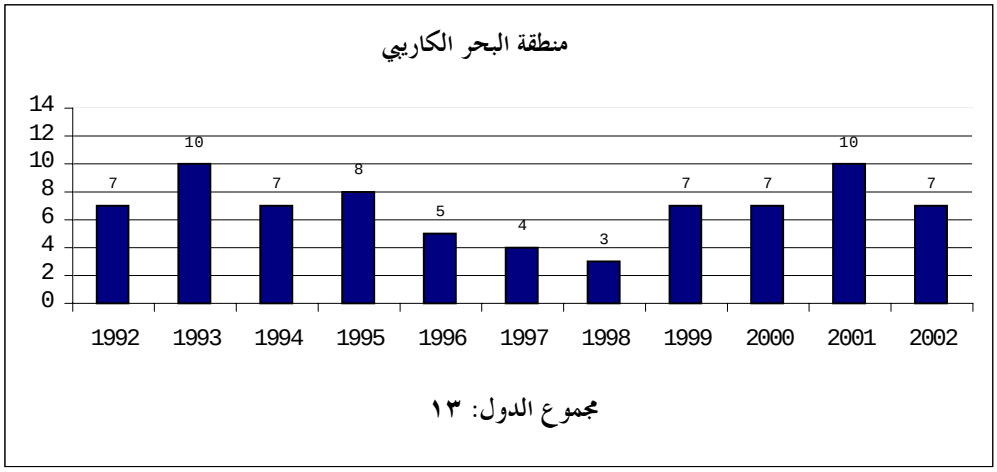

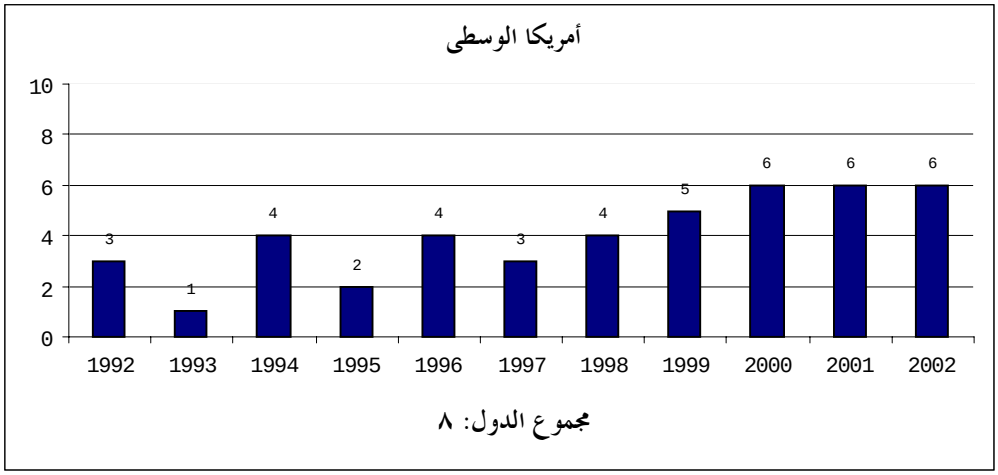

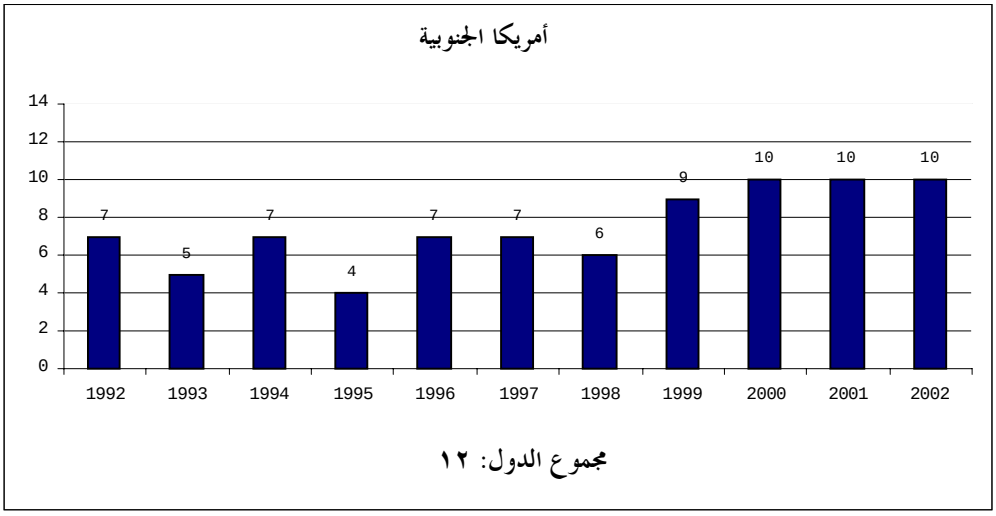

الشكل ١١

نمط الإبلاغ المتعلق بأوروبا الغربية ودول أخرى ١٩٩٢-٢٠٠٢

ملاحظة: لم تكتمل بعد التقارير لمقدمة عن السنة التقويمية ٢٠٠٢

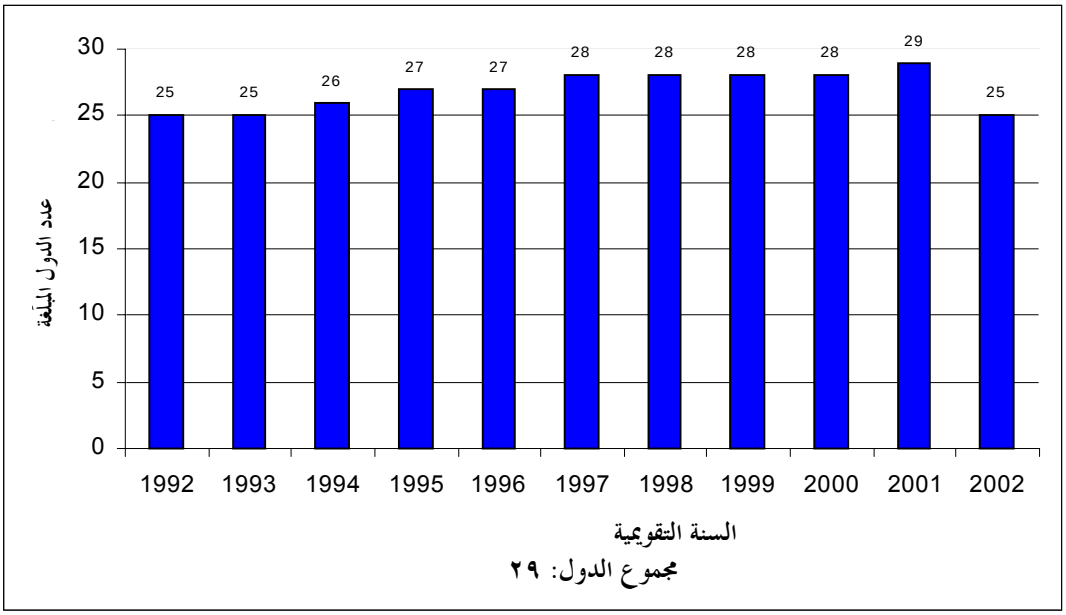

الجدول ١

معدلات الإبلاغ الإقليمية

المنطقة	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
أفريقيا	١٣ من ٥١	١٣ من ٥٢	١٠ من ٥٣	٩ من ٥٣	٨ من ٥٣	١٠ من ٥٣	٣ من ٥٣	٧ من ٥٣	١١ من ٥٣	١٧ من ٥٣	١٥ من ٥٣
آسيا	٢٣ من ٤٧	٢٤ من ٤٧	٢٦ من ٤٨	٢٧ من ٤٨	٢٢ من ٤٨	٢٦ من ٤٨	٢١ من ٤٨	٢٢ من ٤٨	٣٢ من ٤٨	٣١ من ٥٤	٢٨ من ٥٤
أوروبا الشرقية	١٥ من ١٩	١٤ من ٢٠	١٦ من ٢١	١٧ من ٢١	١٨ من ٢١	١٧ من ٢١	١٦ من٢١	١٨ من ٢١	٢٠ من ٢١	٢٢ من ٢٢	٢٢ من ٢٢
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٧ من ٣٣	١٦ من ٣٣	١٨ من ٣٣	١٤ من ٣٣	١٦ من ٣٣	١٤ من ٣٣	١٣ من ٣٣	٢١ من ٣٣	٢٣ من ٣٣	٢٦ من ٣٣	٢٣ من ٣٣
أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٥ من ٢٥	٢٥ من ٢٧	٢٦ من ٢٧	٢٦ من ٢٧	٢٦ من ٢٧	٢٨ من ٢٨	٢٨ من ٢٨	٢٨ من ٢٨	٢٨ من ٢٨	٢٩ من ٢٨	٢٥ من ٢٩

ملاحظة: لا يشمل الجدول جزر كوك ونيوي.

الشكل ١٢

الإبلاغ عن الصادرات والواردات وعدم وجود عائدات ١٩٩٢-٢٠٠٢

ملاحظة: لم تكتمل بعد التقارير لمقدمة عن السنة التقويمية ٢٠٠٢

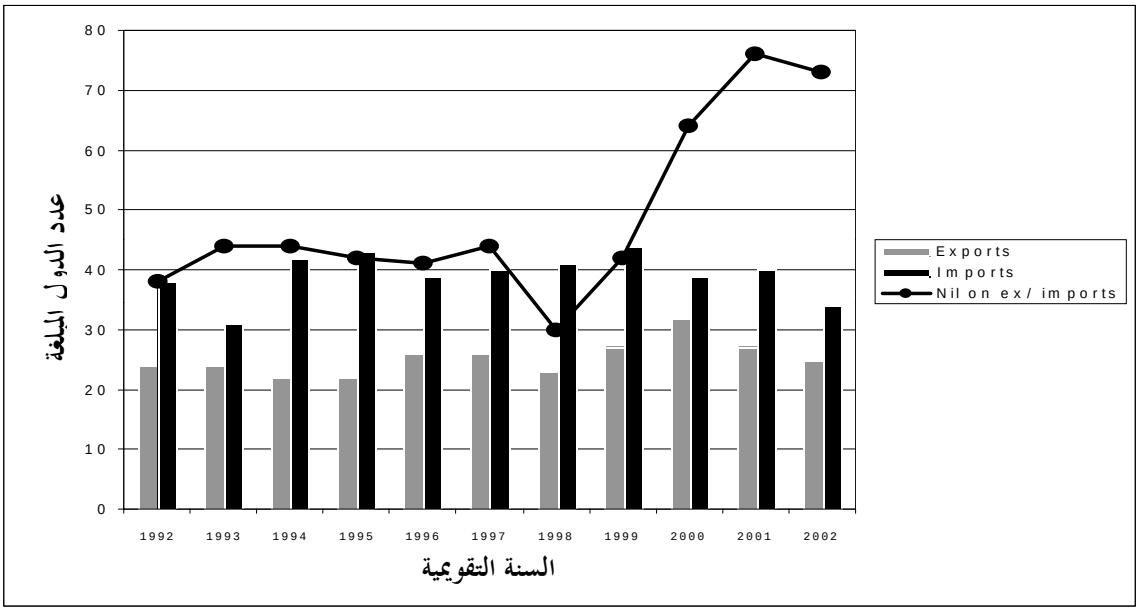

الشكل ١٣

الإبلاغ عن المعلومات الأساسية الإضافية المتاحة

ملاحظة: لم تكتمل بعد التقارير لمقدمة عن السنة التقويمية ٢٠٠٢

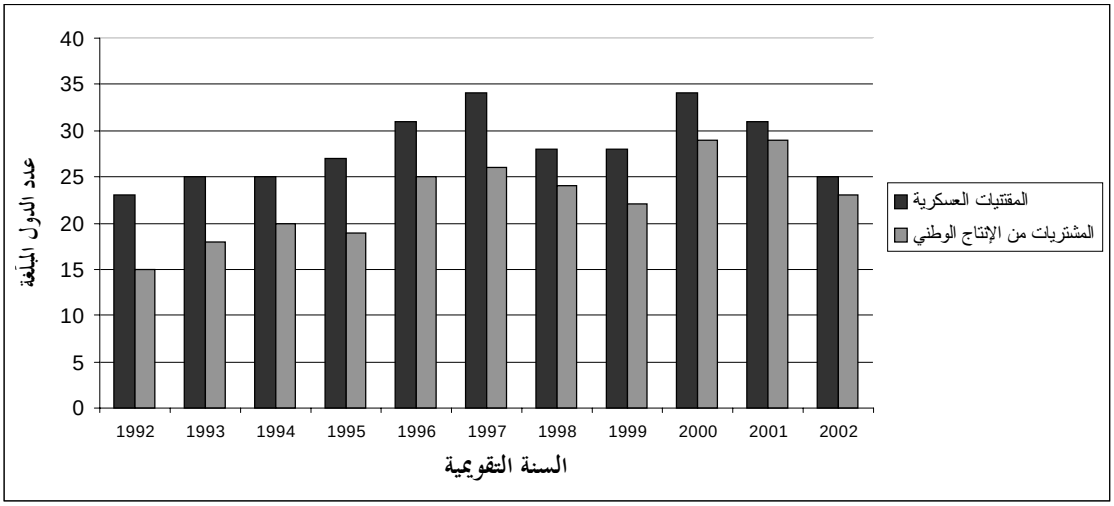

المرفق الأول

الاستمارة الموحدة للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (الصادرات)[أ]

الصادرات

تقرير عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٦ لام)

البلد المبِّلغ: _____

السنة التقويمية: _____

جهة الاتصال الوطنية (للاستخدام الحكومي فقط)

(المنظمة، الشعبة/القسم، رقم الهاتف، رقم الفاكس العنوان الالكتروني)

ألف	باء	جيم	دال[ب]	هاء[ب]	ملاحظات[ج]	
الفئة (أولا – سابعا)	الدولة (الدول) المستوردة	عدد البنود	دولة المنشأ (إن لم تكن المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	وصف البند	تعليقات على عملية النقل
أولا – دبابات المعارك						
ثانيا – المركبات القتالية المدرعة						
ثالثا – النظم المدفعية من العيار الكبير						
رابعا – الطائرات القتالية						
خامسا – الطائرات العمودية الهجومية						
سادسا – السفن الحربية						
سابعا – القذائف[أ] ونظم القذائف[ب]						

المعايير الوطنية المتعلقة بعمليات النقل:

(أ) (ب) (ج) (د) انظر الملاحظات التفسيرية.

ينبغي بيان طبيعة المعلومات المقدمة، وفقا للملاحظتين التفسيريتين (هـ) و (و).

ملاحظات تفسيرية

(أ) على الدول الأعضاء التي لا يوجد لديها ما تبلغ عنه أن تقدم تقريرا عن ''عدم وجود ما يبلغ عنه''، ينص بوضوح على أنه لم تحدث أي صادرات أو واردات في أي فئة من الفئات خلال فترة الإبلاغ.

(ب) تشمل عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى النقل الفعلي للمعدات إلى داخل الإقليم الوطني أو منه، نقل ملكية المعدات والسيطرة عليها. ويرجى من الدول الأعضاء أن تقدم مع ردودها إيضاحا موجزا للمعايير الوطنية المستخدمة لتحديد متى تصبح عملية النقل نافذة (انظر الفقرة ٤٢ من مرفق الوثيقة A/49/316).

(ج) قد ترغب الدول الأعضاء في أن تضع في عمود ''الملاحظات'' وصفا للبند المنقول، بأن تذكر التسمية أو النوع أو الطراز أو أي معلومات أخرى تعتبر ذات أهمية. وقد ترغب الدول الأعضاء أيضا في استخدام عمود ''الملاحظات'' لتفسير أو توضيح الجوانب ذات الصلة بعملية النقل.

(د) يشمل تعريف الفئة الثالثة منظومات الإطلاق المتعددة للصواريخ. أما الصواريخ التي تنطبق عليها شروط التسجيل فهي مشمولة في إطار الفئة السابعة (انظر الوثيقة A/58/274، التذييل).

(هـ) يُرجى وضع علامة إزاء أي بند من البنود التالية إذا كان مقدما بوصفه جزءا من تقريركم:

	العلامة
'١' التقرير السنوي عن صادرات الأسلحة	–
'٢' التقرير السنوي عن واردات الأسلحة	–
'٣' المعلومات الأساسية المتاحة عن المقتنيات العسكرية	–
'٤' المعلومات الأساسية المتاحة عن المشتريات من الإنتاج الوطني	–
'٥' المعلومات الأساسية المتاحة عن السياسات و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة	–
'٦' بنود أخرى (يُرجى بيانها)	–

(و) لدى الإبلاغ عن عمليات النقل، أي المعايير التالية، المستمدة من الفقرة ٤٢ من مرفق الوثيقة A/49/316 جرى استخدامه:

	العلامة
’١‘ مغادرة المعدات لإقليم الدولة المصدرة	–
’٢‘ وصول المعدات إلى إقليم الدولة المستوردة	–
’٣‘ نقل الملكية	–
’٤‘ نقل السيطرة	–
’٥‘ معايير أخرى (يُرجى إيراد وصف موجز أدناه)	–

المرفق الثاني

النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (الواردات)[أ]

الواردات

تقرير عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي

(وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٦ لام)

البلد المبلّغ: - - - - - - - - - - - - - - - - - - السنة التقويمية ------

جهة الاتصال الوطنية (للاستخدام الحكومي فقط) :

المنظمة الشعبة/القسم رقم الهاتف رقم الفاكس البريد الإلكتروني

ألف	باء	جيم	دال[ب]	هاء[ب]	ملاحظات[ج]	
الفئة (الأولى – السابعة)	الدولة (الدول) المصدرة	عدد البنود	دولة المنشأ (إن لم تكن المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	وصف البند	تعليقات على عملية النقل
أولا – دبابات المعارك						
ثانيا – المركبات القتالية المدرعة						
ثالثا – النُظُم المدفعية من العيار الكبير						
رابعا – الطائرات القتالية						
خامسا – الطائرات العمودية الهجومية						
سادسا – السفن الحربية						
سابعا – القذائف ونظم القذائف[د]						

المعايير الوطنية المتعلقة بعمليات النقل:

(أ) (ب) (ج) (د) انظر الملاحظات التفسيرية

ينبغي بيان طبيعة المعلومات المقدمة، وفقا للملاحظتين التفسيريتين (هـ) و (و).

ملاحظات تفسيرية

(أ) على الدول الأعضاء التي لا يوجد لديها ما تبلغ عنه أن تقدم تقريرا عن ''عدم وجود ما يبلغ عنه''، ينص بوضوح على أنه لم تحدث أي صادرات أو واردات في أي فئة من الفئات خلال فترة الإبلاغ.

(ب) تشمل عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى النقل الفعلي للمعدات إلى داخل الإقليم الوطني أو منه، نقل ملكية المعدات والسيطرة عليها. ويرجى من الدول الأعضاء أن تقدم مع ردودها إيضاحا موجزا للمعايير الوطنية المستخدمة لتحديد متى تصبح عملية النقل نافذة (انظر الفقرة ٤٢ من مرفق الوثيقة A/49/316).

(ج) قد ترغب الدول الأعضاء في أن تضع في عمود ''الملاحظات'' وصفا للبند المنقول، بأن تذكر التسمية أو النوع أو الطراز أو أي معلومات أخرى تعتبر ذات أهمية. وقد ترغب الدول الأعضاء أيضا في استخدام عمود ''الملاحظات'' لتفسير أو توضيح الجوانب ذات الصلة بعملية النقل.

(د) يشمل تعريف الفئة الثالثة منظومات الإطلاق المتعددة للصواريخ. أما الصواريخ التي تنطبق عليها شروط التسجيل فهي مشمولة في إطار الفئة السابعة (انظر الوثيقة A/58/274، التذييل).

(هـ) يُرجى وضع علامة إزاء أي بند من البنود التالية إذا كان مقدما بوصفه جزءا من تقريركم:

	العلامة
'١' التقرير السنوي عن صادرات الأسلحة	–
'٢' التقرير السنوي عن واردات الأسلحة	–
'٣' المعلومات الأساسية المتاحة عن المقتنيات العسكرية	–
'٤' المعلومات الأساسية المتاحة عن المشتريات من الإنتاج الوطني	–
'٥' المعلومات الأساسية المتاحة عن السياسات و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة	–
'٦' بنود أخرى (يُرجى بيانها)	–

(و) لدى الإبلاغ عن عمليات النقل، أي المعايير التالية، المستمدة من الفقرة ٤٢ من مرفق الوثيقة A/49/316 جرى استخدامه:

	العلامة
’١‘ مغادرة المعدات لإقليم الدولة المصدرة	–
’٢‘ وصول المعدات إلى إقليم الدولة المستوردة	–
’٣‘ نقل الملكية	–
’٤‘ نقل السيطرة	–
’٥‘ معايير أخرى (يُرجى إيراد وصف موجز أدناه)	–

المرفق الثالث

نموذج الإبلاغ المبسط عن "عدم وجود ما يبلغ عنه"

تقرير "عدم وجود ما يُبلغ عنه"

إن حكومة _____ بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة _____ المؤرخ _____ تؤكد أنها لم تصدِّر و لم تستورد أية معدات مذكورة في الفئات السبع الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية خلال السنة التقويمية _____ ، وعلى ذلك فإنها تقدم تقريرا عدم وجود ما يُبلغ عنه.

جهة الاتصال الوطنية:

(للاستخدام الحكومي فقط) :

_____

المنظمة الشعبة/القسم

_____

رقم الهاتف رقم الفاكس البريد الإلكتروني

المرفق الرابع

فئات المعدات وتعاريفها

أولا – دبابات المعارك

المركبات القتالية المدرعة الذاتية الحركة المجترة أو ذات العجلات، التي تتسم بسرعة الحركة خارج الطرق وبارتفاع مستوى الحماية الذاتية، ولا يقل وزنها فارغة عن ١٦,٥ من الأطنان المترية، والمجهزة بمدفع رئيسي للرمي المباشر بسرعة ابتدائية كبيرة ومن عيار ٧٥ مم على الأقل.

ثانيا – المركبات القتالية المدرعة

المركبات الذاتية الحركة المجترة أو نصف المجترة أو ذات العجلات، المزودة بوسائل الحماية المدرعة والقدرة على الحركة خارج الطرق، والتي تكون: (أ) مصممة ومجهزة لنقل جماعة مؤلفة من أربعة أو أكثر من أفراد المشاة، أو (ب) مجهزة بسلاح يشكل عنصرا متكاملا معها أو عضويا فيها من عيار لا يقل عن ١٢,٥ ملليمتر أو بجهاز إطلاق قذائف.

ثالثا – نظم المدفعية من العيار الكبير

المدافع أو الهاوتزرات أو قطع المدفعية الجامعة لخصائص المدفع أو الهاوتزر أو مدافع الهاون، أو منظومات إطلاق الصواريخ المتعددة، القادرة على الاشتباك مع أهداف سطحية بإطلاق نيران غير مباشرة أساسا، من عيار ٧٥ ملليمتر وأكثر.

رابعا – الطائرات القتالية

الطائرات الثابتة الأجنحة أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو المدافع أو غيرها من أسلحة التدمير، بما في ذلك طرز هذه الطائرات التي تؤدي مهام متخصصة في مجالات الحرب الإلكترونية، أو إخماد الدفاع الجوي، أو المهام الاستطلاعية. وعبارة ''الطائرات القتالية'' لا تشمل طائرات التدريب الأساسي ما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدلة حسب الوصف الوارد أعلاه.

خامسا – الطائرات العمودية الهجومية

الطائرات ذات الأجنحة الدوارة المصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة، من الجو إلى السطح، أو من الجو إلى ما تحت السطح، أو من الجو إلى الجو، والمجهزة بمنظومة متكاملة معها للتحكم في إطلاق

هذه الأسلحة وتصويبها، بما في ذلك طرز هذه الطائرات التي تؤدي مهام متخصصة في مجالي الاستطلاع أو الحرب الإلكترونية.

سادسا – السفن الحربية

السفن أو الغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري، التي تكون إزاحتها القياسية ٧٥٠ طنا متريا أو أكثر، والسفن والغواصات التي تقل إزاحتها القياسية عن ٧٥٠ طنا متريا وتكون مجهزة لإطلاق القذائف التي لا يقل مداها عن ٢٥ كيلومترا أو الطوربيدات ذات المدى المماثل.

سابعا – القذائف أو نظم القذائف

(أ) الصواريخ الموجهة أو غير الموجهة، القذائف التسيارية أو الانسيابية القادرة على إيصال رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مدى لا يقل عن ٢٥ كيلومترا، والوسائل المصممة أو المعدلة خصيصا لإطلاق هذه القذائف أو الصواريخ، إن لم تكن مشمولة في الفئات من الأولى إلى السادسة. ولأغراض السجل فإن هذه الفئة تشمل أيضا المركبات المسيَّرة من بُعد التي تكون لها خصائص القذائف كما هي محددة أعلاه؛ ولكنها لا تشمل القذائف التي تطلق من الأرض إلى الجو.

(ب) منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأشخاص (MANPADS).